

نسخة محدثة بتاريخ ١٥/١١/٤٤٥هـ



فصل

الجمعية العلمية القضائية (قضاء)

نظام المناقصات والمشتريات الحكومية

والاحتياط التنفيذية

مجمع الفهارس

اعتنى به

عبد العزيز بن محمد بن سريع السريع

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

ح) الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السريع، عبد العزيز بن محمد

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية. / عبد العزيز

بن محمد السريع. - الرياض، ١٤٤٥ هـ

١٢٧ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ١-٣-٩٢٠٨٦-٦٠٣-٩٧٨

١- المناقصات - قوانين و تشريعات - السعودية ٢- المشتريات

الحكومية - قوانين و تشريعات - السعودية أ. العنوان

ديوي ١٤٤٥ / ٩٨٨ ٣٤٣, ٥٣١٠٣

رقم الإيداع: ١٤٤٥ / ٩٨٨

ردمك: ١-٣-٩٢٠٨٦-٦٠٣-٩٧٨

مجمع الحقوق

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader



من الروابط التالية



مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه،
وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجَلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها. وتشرف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا؛ كالارتباطات الإلكترونية بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكبةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام. ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ صاحب الفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن محمد السريع -وفقه الله-. والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa



الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)

مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فيعد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية من أهم الأنظمة؛ لتعلقه بالمشتريات الحكومية ومنافساتها، والتي تعد إحدى الوسائل التي تستطيع جهة الإدارة من خلالها تحقيق المصالح العامة. وقد حظي تنظيم المنافسات والمشتريات الحكومية بتطوير مستمر وكبير؛ إذ بدأ تنظيمها في (نظام المناقصات والمزايدات) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٣٨٧ هـ، والذي استمر العمل به حتى صدور (نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٧ / ٤ / ١٣٩٧ هـ، والذي استمر العمل به إلى صدور (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٤ / ٩ / ١٤٢٧ هـ، وقد استمر العمل به حتى صدور (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠ هـ، الذي يعد الشكل الأخير والحاكم للمنافسات والمشتريات الحكومية.

ويأتي هذا الإصدار خدمةً لهذا النظام وتقريباً له، وقد عملت فيه وفق ما يلي:

١. المحافظة على نصوص النظام واللائحة التنفيذية كما وردت في وثائقها الأصلية، والاعتماد على آخر تحديثاتها.
 ٢. إلحاق مواد اللائحة التنفيذية بالصق مواد النظام بها.
 ٣. وضع فهرس تفصيلي لمواد النظام.
 ٤. وضع روابط في كل صفحة - في النسخة الإلكترونية - إلى الفهارس والعكس، وروابط بين نصوص المواد التي تشير إلى مواد أخرى والعكس.
- وختاماً؛ فأنوه إلى أن هذا الإصدار لا يغني عن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للنظام ولائحته التنفيذية، كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) على ما يقدمونه من إثراء للساحة العدلية والقضائية.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرِيحِ

حرر في تاريخ: ١ / ١ / ١٤٤٥ هـ

سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة

أداة الإصدار أو التعديل	النوع	المادة
أولاً: النظام:		
المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ		إصدار النظام
ثانياً: اللائحة:		
قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) بتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ		إصدار اللائحة التنفيذية
قرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) بتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ		إصدار اللائحة التنفيذية (المعدلة)
قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٥هـ	تعديل	المادة (٤)
قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٥هـ	تعديل	المادة (٥)
قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٥هـ	تعديل	المادة (٢٠)
قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٥هـ	تعديل	المادة (٤٧)
قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٥هـ	تعديل	المادة (٧٤)
قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٥هـ	تعديل	المادة (٩٦)
قرار وزير المالية رقم (٤٥١) بتاريخ ٧/٤/١٤٤٤هـ قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٥هـ	تعديل	المادة (١١١)
قرار وزير المالية رقم (٤٥١) بتاريخ ٧/٤/١٤٤٤هـ	تعديل	المادة (١٢٧)
قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٥هـ	تعديل	المادة (١٥٤)

مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل:

١. المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.
٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.
٣. قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) بتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ.
٤. قرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) بتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ.
٥. قرار وزير المالية رقم (٤٥١) وبتاريخ ٧/٤/١٤٤٤هـ.
٦. قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٥هـ.

ديباجة النظام

مرسوم ملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/١١٧) بتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ، ورقم (٤٨/١٨٨) بتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استمرار العمل بالمواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ، وبالفصل (التاسع عشر) من لائحته التنفيذية المتعلقة بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات واستثماراتها والعمل به^(١).

(١) صدرت لائحة التصرف في عقارات الدولة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق/٤/٦/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠/٩/١٤٤١هـ، والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق/٣/١٥/٢٠٢٢) بتاريخ ٠٢/٠٣/١٤٤٤هـ..

ثالثاً: استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام إلى أن يفصل في تلك الطلبات بشكل نهائي.

رابعاً: يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة على صدور النظام، وفق أحكامه. وتستكمل وزارة المالية ما لديها من طلبات سابقة لصدور النظام وفق الإجراءات المعمول بها سابقاً.

خامساً: مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه.

سادساً: تفويض وزير المالية بالصلاحيات الآتية:

١. إقرار آلية إتاحة وتطبيق آليات وأساليب التعاقد والشراء ونماذج وثائق المنافسات والمعايير المنصوص عليها في النظام، ولوزير المالية صلاحية تمديد المدة لعام آخر بحسب تقويمه لجاهزية الجهات الحكومية للتطبيق بنهاية المدة الأولى.

٢. إقرار الاستمرار في تطبيق الاستثناءات، فيما يخص برامج تحقيق الرؤية من تطبيق النظام، وذلك لمدة تنتهي بنهاية العام المالي القادم، على أن يرفع وزير المالية بالاتفاق مع مكتب الإدارة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية إلى مجلس الوزراء، وذلك قبل (سته) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة، مقترحاً في شأن استمرار تطبيق الضوابط بعد انتهاء المدة.

سابعاً: استثناءً من حكم المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، يُعمل بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (السابعة عشرة) من النظام اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثامناً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سليمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٦٧٧ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٠هـ،
المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٨٦٢ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٩هـ، في شأن مشروع
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر في شأنه قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/١١٧)
وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ، ورقم (٤٨/١٨٨) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٨٠) وتاريخ ١/٢/١٤٤٠هـ، ورقم (١٥٣٢) وتاريخ
٢٣/٨/١٤٤٠هـ، والمذكرة رقم (١٩٤٠) وتاريخ ٨/١١/١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/١١٧) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ، ورقم
(٤٨/١٨٨) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٠٦١) وتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استمرار العمل بالمواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام
المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ،
وبالفصل (التاسع عشر) من لائحته التنفيذية المتعلق بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية
واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات
واستثماراتها والعمل به.

ثالثاً: استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات
الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ، في النظر في طلبات

تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام إلى أن يفصل في تلك الطلبات بشكل نهائي.

رابعاً: يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة على صدور النظام، وفق أحكامه. وتستكمل وزارة المالية ما لديها من طلبات سابقة لصدور النظام وفق الإجراءات المعمول بها سابقاً.

خامساً: مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا القرار، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه.

سادساً: تفويض وزير المالية بالصلاحيات الآتية:

١. إقرار آلية إتاحة وتطبيق آليات وأساليب التعاقد والشراء ونماذج وثائق المنافسات والمعايير المنصوص عليها في النظام، ولوزير المالية صلاحية تمديد المدة لعام آخر بحسب تقويمه لجاهزية الجهات الحكومية للتطبيق بنهاية المدة الأولى.

٢. إقرار الاستمرار في تطبيق الاستثناءات، فيما يخص برامج تحقيق الرؤية من تطبيق النظام، وذلك لمدة تنتهي بنهاية العام المالي القادم، على أن يرفع وزير المالية بالاتفاق مع مكتب الإدارة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية إلى مجلس الوزراء، وذلك قبل (سته) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة، مقترحاً في شأن استمرار تطبيق الضوابط بعد انتهاء المدة.

سابعاً: استثناء من حكم المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، يُعمل بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (السابعة عشرة) من النظام اعتباراً من تاريخ صدوره. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثامناً: إلزام الشركات التي تملك الدولة أكثر من (٥١٪) من رأس مالها، بالأخذ بالمبادئ والقواعد العامة لطرح الأعمال والمشتريات وتنفيذها بما يحقق النزاهة والشفافية والحصول على أسعار تنافسية عادلة، وإعطاء أفضلية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق ضوابط يعدها صندوق الاستثمارات العامة بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد.

تاسعاً: على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، عند قيامها بالآتي:

١. وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة أو إجراء أي تعديل عليها، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٢. إعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها.

عاشراً: تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في النظام هي مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة اللائحة

قرار وزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على المادة (السابعة والتسعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تقضي بأن يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام).

يقرر ما يلي: -

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية^(١).

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

(١) نشرت اللائحة في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٠٩) يوم الجمعة ١٦/٤/١٤٤١هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠١٩م.

القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ المتضمن الموافقة على الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٩ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، القاضي في البند «تاسعاً» منه بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها، وبعد التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدلة)؛ وفقاً للصيغة المرافقة بهذا القرار.


ثانياً: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية^(١) ويُعمل بموجبها من تاريخ ١/٩/١٤٤١هـ، الموافق ٢٤/٤/٢٠٢٠م.

والله الموفق


محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

(١) نشرت اللائحة (المعدلة) في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٢٦) يوم الجمعة ١٧/٨/١٤٤١هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٢٠م..



الباب الأول
أحكام عامة



الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أيها وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الهيئة: هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

الجهة المختصة بالشراء الموحد: الجهة المعنية بالشراء الاستراتيجي الموحد وتحدد بقرار من

مجلس الوزراء.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة

والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

رئيس الجهة الحكومية: الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

البوابة: بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف الوزارة.

الاتفاقية الإطارية: اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين

أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستم ترسيبها أثناء مدة معينة.

المزايدة العكسية الإلكترونية: أسلوب إلكتروني لتقديم عروض منخفضة تعاقبياً خلال مدة

محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً.

الخدمات الاستشارية: خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية، وتشمل -دون حصر- إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها، كخدمات المحاسبين والمحامين.

التأهيل المسبق: تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المنافسين قبل تقديمهم العروض.

التأهيل اللاحق: تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات قبل الترسية عليه. فترة التوقف: فترة تبدأ من تاريخ إخطار المنافسين بالعرض الفائز من أجل النظر في التظلمات التي يقدمونها.

الحالة الطارئة: حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يندرج بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية.

الحالة العاجلة: حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمراً جوهرياً وضرورياً لضمان سلامة وكفاية سير العمل في الجهة الحكومية.

الفصل الثاني أهداف النظام

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

١. تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام.
٢. تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة.
٣. تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
٤. ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات.
٥. تعزيز التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية

المادة الثالثة:

١. تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.
٢. على الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص أجنب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.

اللائحة

المادة الرابعة:

١. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من النظام، يشترط للتعاقد مع الأشخاص الأجنب غير المرخصين وفقاً لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي لتنفيذ أعمال داخل المملكة، ما يلي:
 - أ- الإعلان في البوابة وموقع الجهة الحكومية، للتحقق من عدم وجود أكثر من شخص محلي مؤهل.
 - ب- الحصول على ترخيص من وزارة الاستثمار.
 - ج- إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.
 - د- الالتزام بأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.
- ٢- يكون تأمين الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة^(١).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١/٠٩/١٤٤٥هـ، وكان نصها السابق: «١. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من النظام، يشترط للتعاقد مع الأشخاص الأجنب غير المرخصين وفقاً لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ما يلي: أ- الإعلان في البوابة وموقع الجهة الحكومية، للتحقق من عدم وجود أكثر من شخص محلي مؤهل. ب- الحصول على موافقة وزارة الاستثمار. ج- إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام وهذه اللائحة. د- الالتزام بأحكام اللائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات. ٢. يكون تأمين الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة».

المادة الرابعة:

يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة.

المادة الخامسة:

توفر للمتنافسين معلومات واضحة وموحدة عن الأعمال والمشتريات المطلوبة، ويمكنون من الحصول عليها في وقت محدد.

اللائحة

المادة الأولى:

١. على الجهة الحكومية إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المشروع؛ بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ، وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق.
٢. مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الثانية عشرة) من النظام، يحظر على منسوبي الجهة الحكومية والاستشاريين والمشاركين في إعداد وثائق المنافسة إنشاء أي معلومات عن المنافسة قبل طرحها.
٣. يجب على الجهة الحكومية إبلاغ كافة المتقدمين للمنافسة بأي تعديل يطرأ عليها.
٤. لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسة في حالة مخالفة ذلك.

المادة السادسة:

تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص.

المادة السابعة:

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً لأحكام النظام.

المادة الثامنة:

يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية، وبأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق.

اللائحة

المادة الثانية:

يجب أن يكون تأمين الأعمال والمشتريات مبنياً على تحقيق المصلحة العامة والاحتياج الفعلي للجهة، وأن تراعى الجودة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في تلك الأعمال والمشتريات، وأن يتم الأخذ في الاعتبار الجوانب التنموية والخطط الاستراتيجية المعتمدة.

المادة التاسعة:

له

تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي، وللشركات المدرجة في السوق المالية. وتوضح اللائحة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (السادسة والتسعين) من النظام آلية ذلك.

الفصل الرابع نطاق تطبيق النظام

المادة العاشرة:

يطبق النظام على جميع الجهات الحكومية.

المادة الحادية عشرة:

تخضع لأحكام النظام الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة، ويجوز استثناءؤها من بعض تلك الأحكام وفق ما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة الخامسة:

تستثنى الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة من الأحكام الآتية:

- المادة (التاسعة) من النظام.
- الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، وذلك باستثناء الاتفاقيات الإطارية التي تبرمها الجهة المختصة بالشراء الموحد المتعلقة بالأعمال والمشتريات التي تنص أحكامها على إمكانية تنفيذها في خارج المملكة.
- المادة (السادسة عشرة) من النظام، والفقرتان (١) و(٤) من المادة (السابعة والثلاثين) من النظام؛ بحيث يجوز للجهات الحكومية في المنافسات والمشتريات الحكومية طرح كافة إجراءاتها بما في ذلك استلام العروض دون استخدام البوابة واستخدام أي وسيلة بديلة ترى مناسبتها، على ألا يخل ذلك بالتزام الجهة الحكومية برفع العقود بعد توقيعها على البوابة.
- الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية عدم اشتراط تقديم ضمان ابتدائي بحسب ما تراه محققاً للمصلحة.
- الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام؛ بحيث يجوز الجمع بين رئاسة اللجان أو العضوية فيهما مع مراعاة أن يكون الجمع بين اللجان في أقل قدر ممكن.
- الفقرة (١) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام؛ حيث يجوز للجهة الحكومية -وفق ما تراه محققاً للمصلحة- استخدام أي لغة غير العربية في صياغة العقود ووثائقها وملحقاتها، وتحديد اللغة المعتمدة لتفسير العقد وتنفيذه، على أن تلتزم الجهة بإعداد نسخة مترجمة إلى العربية لأي من تلك الوثائق.
- الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية عدم اشتراط تقديم ضمان نهائي بحسب ما تراه محققاً للمصلحة مع التزام الجهة بتحديد آلية بديلة لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً، وذلك حسب الإجراءات المعمول به في الدولة محل التنفيذ، وكما يجوز لها إن رأت مناسبة اشتراط تقديم ضمان

نهائي تحديد المدة التي تراها مناسبة لتقديمه على أن يتم ذكرها في وثائق المنافسة، ويجوز لها تمديد تلك المدة بحسب ما تراه محققاً للمصلحة.

٨. من الالتزام بنماذج وثائق التأهيل المشار إليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، وعلى أن يتم الاسترشاد بما ورد بها بالقدر الممكن عملياً بما يتناسب مع أوضاع الدولة محل التنفيذ، وفي حال تعذر الاسترشاد بما ورد بها فتذكر أسباب ومبررات ذلك في محضر لجنة التأهيل للمشروع^(١).

(١) هذانص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ، وكان نصها السابق: «تستثنى الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة من الأحكام الآتية: ١. المادة (التاسعة) من النظام. ٢. الفقرة (١) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام؛ حيث يجوز للجهة الحكومية -وفق ما تراه محققاً للمصلحة- استخدام أي لغة غير العربية في صياغة العقود ووثائقها وملحقاتها، وتحديد اللغة المعتمدة لتفسير العقد وتنفيذه، على أن تلتزم الجهة بإعداد نسخة مترجمة إلى العربية لأي من تلك الوثائق».

الفصل الخامس التخطيط المسبق

المادة الثانية عشرة:

ل ١

١. على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية.

٢. لا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أي التزام.

اللائحة

المادة الثالثة:

١. يكون نشر الجهة خطة أعمالها ومشترياتها - بمقتضى الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام - خلال الربع الأول من كل سنة مالية، على أن تشمل الخطة المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - أ- نوع وطبيعة الأعمال والمشتريات.
 - ب- مكان تنفيذها.
 - ج- أسلوب الطرح والتعاقد.
٢. يستثنى من النشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني والأسلحة والمعدات العسكرية.
٣. يكون النشر في البوابة وموقع الجهة الحكومية، ويستمر حتى تطرح الأعمال.
٤. تحدث معلومات الخطة بشكل مستمر.

الفصل السادس التنظيم المؤسسي

المادة الثالثة عشرة:

١. تنفيذاً لأحكام النظام؛ تقوم الوزارة بالآتي:
 - أ- إنشاء البوابة، والإشراف عليها، وتطويرها بشكل مستمر.
 - ب- وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية، المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.
 - ج- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى.
 - د- نشر القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة.
٢. يعتمد الوزير نماذج ووثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

اللائحة

المادة العاشرة:

- تنشر البوابة قائمة بالمقاولين والموردين والمتعهدين الممنوعين من التعامل مع الحكومة، على أن تشمل القائمة ما يلي:
١. اسم المنشأة وعنوانها.
 ٢. رقم السجل التجاري أو الترخيص النظامي.
 ٣. سبب المنع من التعامل.
 ٤. رقم قرار المنع أو الحكم القضائي وتاريخه.
 ٥. مدة المنع من التعامل وتاريخ انتهائها.

المادة الحادية عشرة:

تتولى الوزارة الرد على الاستفسارات والأسئلة المتعلقة باستخدام البوابة؛ فيما يخص الجانب النظامي والتقني، وذلك بتوفير قناة اتصال بين الجهات المستفيدة المستخدمة للبوابة بما يتفق مع أحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر الوزارة قواعد وإجراءات استخدام البوابة.

المادة الرابعة عشرة:

- دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية، وتنفيذاً لأحكام النظام؛ تختص الجهة المختصة بالشراء الموحد بما يلي:
١. تحديد الأعمال والمشتريات التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، وتوحيد مواصفاتها الفنية، ومباشرة جميع إجراءات طرحها، وتلقي العروض ودراستها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شأنها نيابةً عن الجهات الحكومية وفقاً لأحكام النظام.
 ٢. إعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.
 ٣. مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق - إن وجد - وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة.
 ٤. إعداد نماذج ووثائق المنافسات ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة واللوائح المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من النظام.
 ٥. إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتطوير مؤهلات ومهارات القائمين على تطبيق أحكام النظام في الجهات الحكومية.

اللائحة

المادة السادسة:

- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يقوم مركز تحقيق كفاءة الإنفاق بما يلي:
١. إعداد استراتيجيات للأعمال والمشتريات تحدد فيها ضوابط التعاقد والشراء والكميات.
 ٢. إعداد قوائم الأعمال والمشتريات التي يتكرر طلب تأمينه من الجهة الحكومية، ونشرها في البوابة الإلكترونية.
 ٣. المتابعة الدورية لبيانات المشتريات والعقود التي تبرمها الجهات الحكومية.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة، تصدر الهيئة العامة للصناعات العسكرية القواعد المنظمة للأعمال والمهام المشار إليها في المادة (الرابعة عشر) والفقرة (١) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام.

المادة الخامسة عشرة:

له

١. لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.

٢. استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام.

٣. على الجهة الحكومية قبل طرح مشاريعها أو أعمالها أو قبل إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ لمراجعتها خلال المدة التي تحددها اللائحة، فإن لم ترد الجهة المختصة بالشراء الموحد خلال هذه المدة عدت موافقة، وعلى الجهة الحكومية الالتزام بما تطلبه الجهة المختصة بالشراء الموحد من تعديلات.

٤. استثناء من حكم الفقرة (٣) من هذه المادة، للجهة الحكومية طرح مشاريعها أو أعمالها أو إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- دون عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ وذلك في الأعمال والمشتريات التي لا تزيد تكلفتها التقديرية على المبلغ الذي تحدده اللائحة أو التي تنطوي على حالة طارئة أو عاجلة، ويكتفى بإشعار الجهة المختصة بالشراء الموحد بما تم في شأنها.

اللائحة

المادة السابعة:

١. على الجهة الحكومية أن تعرض على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات في الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على (خمسة وعشرين) مليون ريال، ويجوز للمركز -بموافقة الوزير- تعديل هذا المبلغ.
٢. على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق مراجعة ما تعرضه الجهة الحكومية بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، والرد خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها.

الفصل السابع البوابة

المادة السادسة عشرة: ٥

تطرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال البوابة - ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني - وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة الثامنة:

٢٢٧ ٦٥٧

- أولاً: دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية؛ تتيح البوابة الإلكترونية - المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام - المعلومات المتعلقة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ومن ذلك:
١. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والقرارات، والتعاميم الصادرة لأغراض تطبيق النظام.
 ٢. اللوائح المتعلقة بالنظام، ومن ذلك لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وأهداف التنمية الاقتصادية الأخرى.
 ٣. السياسات، والتوجيهات، والتعليقات، والأدلة الإرشادية والتدريبية المتعلقة بتنفيذ النظام وهذه اللائحة.
 ٤. الاستراتيجيات والمبادرات المنفذة لتعزيز الفاعلية في المشتريات الحكومية.
 ٥. خطط الأعمال والمشتريات السنوية للجهات الحكومية.
 ٦. معلومات عن الاتفاقيات الإطارية المتاحة لاستخدام الجهات الحكومية.
 ٧. بيانات عن إجراءات المشتريات السابقة التي قامت بها الجهات الحكومية، والإجراءات التي تخطط للقيام بها أو قيد التنفيذ على أن تكون محدثة وتتضمن سير هذه الإجراءات.
 ٨. الإعلانات والإشعارات الأخرى التي يتعين نشرها بموجب النظام وهذه اللائحة.
 ٩. نماذج وثائق المنافسات ووثائق التأهيل ونماذج العقود المتعلقة بأعمال ومشتريات الجهات الحكومية.
 ١٠. محاضر لجان فتح العروض والتقارير حيال إجراءات المنافسات لدى الجهات الحكومية.
 ١١. قرارات البت في الشكاوى والمخالفات والتظلمات الصادرة من لجنتي النظر المشار إليهما في المادة (السادسة والثمانون) والمادة (الثامنة والثمانون) من النظام.
 ١٢. التقارير السنوية أو التقارير الأخرى المتعلقة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ثانياً: تتضمن إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام، جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية، ويتاح الاطلاع عليها وتنفيذها من خلال البوابة، وتشمل:
١. تسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين في البوابة، وإدارة بياناتهم.
 ٢. إنشاء طلبات الشراء والاحتياجات.
 ٣. إجراء عمليات التأهيل.

٤. الإعلان في البوابة، وتقديم طلبات عروض الأسعار.
٥. استلام استفسارات المتنافسين، والرد عليها.
٦. تعديل وثائق المنافسة.
٧. استلام وفتح وفحص العروض.
٨. تأجيل فتح العروض الفنية وتمديد تلقيها.
٩. تمديد سريان العروض.
١٠. الإشعار بالترسية.
١١. إلغاء المنافسة.
١٢. استكمال إجراءات المنافسة والتعاقد.
١٣. نشر ملخصات قرارات اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام.
١٤. إبلاغ المتنافسين بأي إجراء يتطلب ذلك.

ثالثاً: يقصد بالأسباب الفنية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام، الأعطال التقنية التي تلحق بالبوابة وتمنع الجهات الحكومية أو المتنافسين من استخدامها وإكمال المهام المنوطة بهم لمدة تزيد على (ثلاثة) أيام متصلة، وذلك وفقاً لما توضحه قواعد وإجراءات البوابة.

رابعاً: عند حدوث عطل تقني في البوابة، يمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل. فإذا استمر العطل لمدة تزيد على المدة المشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة، تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المادة السابعة عشرة:

١. يجب أن يتوافر في البوابة أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات، مع ضمان سلامة الإجراءات.
٢. يجب أن تتيح البوابة للراغبين والمهتمين من ذوي الشأن الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنافسات التي تحددها اللائحة.
٣. يخصص في البوابة سجل لكل جهة حكومية يدون فيه جميع المعلومات والبيانات والإجراءات المتعلقة بما أبرمته من عقود وبما طرحته من مشاريع وأعمال وفقاً لما توضحه اللائحة.
٤. تتقاضى الوزارة مقابلاً مالياً عن الخدمات التي تقدمها البوابة، ويحدد مجلس الوزراء مقدار هذا المقابل، ويجوز تعديله بقرار من المجلس بناء على اقتراح من الوزارة^(١).

(١) يُعمل بما ورد في هذه الفقرة اعتباراً من صدور النظام، لما جاء في الفقرة (سابعاً) من ديباجة النظام.

اللائحة

المادة التاسعة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام:

١. يجب أن تتضمن البوابة الإلكترونية التعليمات اللازمة لاستخدامها، وكيفية تنفيذ إجراءات طرح الأعمال والمشتريات.
٢. يجب أن تتيح البوابة للجهات الحكومية والمتنافسين القيام بكافة العمليات والطلبات ذات العلاقة بالمنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٣. يجب أن يتوافر في البوابة ما يكفل سرية البيانات المتلقاة من المستخدمين والعروض المقدمة من المتنافسين، بحيث يمنع الاطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٤. فيما عدا التكلفة التقديرية للمشروع؛ تنشر الجهة الحكومية وثائق المنافسة - بما في ذلك الشروط العامة والخاصة وجداويل الكميات - وتكاليف ووثائق المنافسة في البوابة الإلكترونية.
٥. على الجهة الحكومية إطلاع جميع المتنافسين على الاستفسارات التي تتلقاها بشأن المنافسة المطروحة وإجاباتها دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار.
٦. توفر البوابة التقارير اللازمة لأصحاب الصلاحيات والجهات الرقابية المكلفة بمراقبة ومراجعة عمليات الشراء وتنفيذ العقود. كما توفر إحصائيات وبيانات عن المنافسات والمشتريات الحكومية، وبخاصة حجم الإنفاق في الجهة الحكومية ونسب مشاركة الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وذلك دون إخلال بمقتضيات السرية وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٧. تستثنى الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني والأسلحة والمعدات العسكرية من الحفظ في سجلات الجهات الحكومية لدى البوابة ويجوز للجهة الحكومية الاكتفاء بحفظ السجلات المتعلقة بتلك المشتريات لديها. كما يجب أن تتضمن البوابة سجلات بعمليات المستخدمين، وبيانات ومعلومات المتعاقدين مع الجهة الحكومية بحيث يتاح للجهات الحكومية الأخرى الاطلاع عليها لأغراض تنفيذ مشاريعها.

الفصل الثامن

شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

٦١٧ ٧٧٧

المادة الثالثة عشرة:

١. يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشترياتها وأعمالها - بموجب النظام وهذه اللائحة - الوثائق التالية:
 - أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
 - ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
 - ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
 - د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
 - هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
 - و- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
 - ز- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمال هندسية.
 - ح- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
 - ط- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
 - ي- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المشروع.
٢. يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة سارية المفعول عند فتح العروض.
٣. يشترط في التعامل مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح أن تكون حاصلة على شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة.
٤. تستثنى الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة عدا الوثائق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ي).

١١٨٧

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: لا يجوز للجهة الحكومية ولا للمتعاقد معها - فيما يخص الأعمال المتعاقد عليها مع الجهة الحكومية وفي أي مرحلة من مراحل التعاقد - التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١. موظفو الدولة، ويستثنى من ذلك ما يلي:

- أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاوتها.
 - ب- شراء مصنفاً لهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فنية.
 - د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
٢. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
 ٣. المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
 ٤. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
 ٥. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
 ٦. ناقصو أهلية.
- ثانياً: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يعد في حكم المفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

المادة التاسعة عشرة:

١. على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.
٢. في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط.

اللائحة

المادة الخامسة عشرة:

١. للجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة، أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن (خمس) مليون ريال، وذلك لغرض تحديد المتنافسين المؤهلين قبل دعوتهم لتقديم العروض.
٢. يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق في الأعمال والمشتريات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.
٣. في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.
٤. يستثنى أسلوب المسابقة، وأسلوب الشراء المباشر في حالتي تنفيذ الأعمال والمشتريات التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مائة ألف) ريال أو الحالات الطارئة، من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

١. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

٢. عند عدم اجتياز صاحب العرض الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق، يتم الانتقال لصاحب العرض الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.
٣. يجب على الجهة الحكومية عند إجرائها التأهيل اللاحق لصاحب العرض الفائز، أن تطبق ذات المعايير المطبقة في مرحلة التأهيل المسبق.

المادة الثامنة عشرة:

يعلن إجراء التأهيل المسبق وفق الآلية المتبعة في الإعلان عن المنافسة، ويجب أن يتضمن الإعلان -بحد أدنى- البيانات الآتية:

١. اسم الجهة الحكومية.
٢. نوع وطبيعة المشروع ومكان تنفيذه.
٣. معايير وإجراءات التأهيل.
٤. موعد تقديم وثائق التأهيل.
٥. موعد إعلان المؤهلين.

المادة التاسعة عشرة:

١. على الجهة عند إجراء التأهيل المسبق مراعاة ما يلي:

- أ- إذا لم يتقدم لإجراء التأهيل المسبق أو لم يجتزه إلا متنافس واحد، فعلى الجهة الحكومية مراجعة معايير التأهيل وإعادة إجراء التأهيل المسبق، أو إلغاء إجراء التأهيل المسبق والتحول إلى إجراء التأهيل اللاحق.
 - ب- إبلاغ المتقدم للتأهيل بنتيجة تأهيله، بما في ذلك أسباب استبعاده في حالة عدم اجتيازه للتأهيل.
٢. تتم دعوة من اجتاز التأهيل المسبق لاستكمال إجراءات المنافسة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة العشرون:

يصدر رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- قراراً بتكوين لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق، وفقاً للضوابط الآتية:

١. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها، على أن يكون أحدهم -على الأقل- من ذوي المعرفة الفنية بطبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة.
٢. أن يراعى عدم الجمع بين عضوية أو رئاسة هذه اللجنة وأي من اللجان الأخرى في النظام وهذه اللائحة، ويستثنى من ذلك الأعمال والمشتريات التي تتم في خارج المملكة.
٣. ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس محل محله عند غيابه.
٤. يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات^(١).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ، وكان نصها السابق: «يصدر رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- قراراً بتكوين لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق، وفقاً للضوابط الآتية: ١. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها، على أن يكون أحدهم -على الأقل- من ذوي المعرفة الفنية بطبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة. ٢. أن يراعى عدم الجمع بين عضوية أو رئاسة هذه اللجنة وأي من اللجان الأخرى في النظام وهذه اللائحة. ٣. ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس محل محله عند غيابه. ٤. يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات».

المادة العشرون:

يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية وقابلة للقياس ومتعلقة بالقدرات الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التعاقدية للمتنافسين، وبما يتناسب مع طبيعة المشروع أو العمل وحجمه وقيمه.

اللائحة

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام:

١. يجب على الجهة الحكومية أن تطبق المعايير والشروط والآلية المنصوص عليها في وثائق التأهيل التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.
٢. يراعى عند وضع معايير التأهيل المسبق أو اللاحق ما يلي:
 - أ- القدرات المالية.
 - ب- القدرات الإدارية.
 - ج- القدرات الفنية.
 - د- حجم الالتزامات التعاقدية القائمة، وحجم المشاريع المنجزة.
 - هـ- الخبرات.
 - و- حجم المشروع وطبيعته وكلفته التقديرية.
 - ز- نتائج التقييمات السابقة.
٣. توفر وثائق التأهيل المسبق إلكترونياً عن طريق البوابة.
٤. يجب أن تكون معايير التأهيل واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة، وألا تهدف إلى حصر التعامل على متنافسين محددين.

الفصل التاسع وثائق المنافسة

المادة الحادية والعشرون:

١. يجب أن تتضمن وثائق المنافسات المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقاً لما تحدده اللائحة.
٢. يجب توفير نسخ إلكترونية لوثائق المنافسة في البوابة. وفي حال تعذر ذلك لأسباب فنية، فتوفر نسخ ورقية كافية.
٣. تحدد اللائحة معايير تحديد تكاليف وثائق المنافسة.

اللائحة

المادة الحادية والعشرون:

- يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي:
١. تعليمات وشروط المنافسة.
 ٢. شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات.
 ٣. جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.
 ٤. معايير ونسب تقييم العروض.
 ٥. مجال التصنيف، إن وجد.
 ٦. المخططات والرسومات بحسب الأحوال.
 ٧. مكان وزمان وآلية تسليم العينات - إن كانت مطلوبة - ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها.
 ٨. نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.
 ٩. شروط وأحكام المحتوى المحلي، إن وجدت.
 ١٠. الضمان الابتدائي والنهائي.
 ١١. شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت.
 ١٢. مدة التوقف للنظر في التظلم على قرار الترسية، ولا يشمل ذلك الأعمال والمشتريات التي يتم تنفيذها بأسلوب الشراء المباشر والمساومة.
 ١٣. أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.

المادة الثانية والعشرون:

١. على الجهة الحكومية توفير نسخ ورقية كافية من وثائق المنافسة في حال تعذر الحصول على نسخ إلكترونية للأسباب الفنية المشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، ولا يجوز الامتناع عن توفيرها إلا بمسوغ نظامي.
٢. تكون جميع النسخ الإلكترونية مرقمة.

المادة الثالثة والعشرون:

١. على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة.
٢. لا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.

الفصل العاشر الشروط والمواصفات

المادة الثانية والعشرون:

١. يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم.
٢. استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بالشراء الموحد وأن تتضمن وثائق المنافسة عبارة «وما يعادلها».
٣. على الجهة الحكومية عدم المبالغة في المواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له.
٤. للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية.
٥. على الجهة الحكومية -عند وضع المواصفات الفنية- أن تأخذ في الحسبان متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

اللائحة

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، تلتزم الجهة الحكومية عند وضعها للشروط والمواصفات بالآتي:

١. عدم الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الصنف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين.
٢. عدم تحديد علامات تجارية معينة أو مواصفات لا تنطبق إلا على منتج معين.

٣. عدم التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها أو فئاتها أو مواصفاتها في العقد، ما لم ينص على ذلك في النظام أو هذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

على الجهة الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها؛ وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر.

الفصل الحادي عشر التكلفة التقديرية

المادة الثالثة والعشرون:

- على الجهة الحكومية - قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات - القيام بالآتي:
١. دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد.
 ٢. وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.

اللائحة

المادة السابعة والعشرون:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، تقوم الجهة الحكومية بوضع أسعار تقديرية استرشادية للأعمال في جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة؛ مع بالاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات وغيره من الجهات المتخصصة بالتسعير، ويجب الأخذ في الاعتبار - عند وضع الأسعار - بكافة ما يلي:
 - أ- الأسعار السائدة في السوق.
 - ب- الأسعار التي سبق التعامل بها.
 - ج- المرجعيات السعرية المعتمدة داخلياً وخارجياً.
 - د- بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المتخصصة، إن وجدت.
 - هـ- التكاليف التقديرية للأعمال والمشتريات التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق وفقاً للبيانات والمرجعيات الواردة في هذه المادة.
 - و- أن تعكس الأسعار القيمة الفعلية للأعمال والمشتريات المطروحة.
 - ز- أن توضع الأسعار التقديرية في ملف إلكتروني مشفر يتم إرساله إلى رئيس لجنة فحص العروض قبل إعلان المنافسة.
٢. على الجهة الحكومية ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق وجميع المشاركين في وضع الأسعار التقديرية المحافظ على سريتها.
٣. تلغى المنافسة في حال عدم وضع الجهة الحكومية أسعاراً تقديرية لها.

الفصل الثاني عشر معايير تقييم العروض

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن تكون معايير التقييم غير السعرية موضوعية وتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها، وأن تكون -بالقدر الممكن عملياً- قابلة للتحديد الكمي.

اللائحة

المادة الثامنة والعشرون:

- يعد مركز تحقيق كفاءة الإنفاق ضوابط إعداد معايير تقييم العروض لفئات الإنفاق المختلفة، وتقسم فيها نقاط تقييم العروض السعرية وغير السعرية.
- يجب على الجهة الحكومية الالتزام بإعداد المعايير عند إعداد الكراسة ووثائق المنافسة وفقاً للضوابط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، لا سيما في معايير تقييم العروض.
- مع مراعاة المادتين (الرابعة والعشرون) و (الخامسة والعشرون) من النظام؛ يجب أن تتضمن وثائق المنافسة معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها.

المادة التاسعة والعشرون:

- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، وأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحقة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسية الأعمال على متنافسين محددين، على أن يأخذ في الاعتبار عند إعدادها ما يلي:
- أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.
 - أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.

الفصل الثالث عشر تجزئة المنافسة

المادة السادسة والعشرون:

لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيات المسؤولين المفوضين.

اللائحة

المادة الثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يشترط لتجزئة المنافسة ما يلي:

1. ألا يكون الهدف من التجزئة التحويل إلى أساليب الشراء الأخرى.
2. تضمين وثائق المنافسة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيبها.
3. أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر.
4. في حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق قبل طرح المنافسة.
5. أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيقاً للمصلحة العامة.

الفصل الرابع عشر تضامن المتنافسين

المادة السابعة والعشرون:


يجوز قبول العروض بالتضامن وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة


المادة الحادية والثلاثون:

أولاً: يشترط للتضامن بين المتنافسين لتنفيذ مشروع واحد أو عدة مشاريع ما يلي:

١. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق، ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزعم تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.
 ٢. أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية؛ لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.
 ٣. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
 ٤. أن تنص الاتفاقية أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
 ٥. أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
 ٦. أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
 ٧. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
 ٨. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.
 ٩. مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين.
- ثانياً: ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك، يجب أن تبين وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها.
- ثالثاً: على الجهة الحكومية استبعاد العرض المقدم من المتضامين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام وهذه اللائحة، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.



الباب الثاني
أساليب التعاقد



الباب الثاني أساليب التعاقد

اللائحة

المادة الثانية والثلاثون:

للجهة الحكومية تنفيذ أعمالها ومشترياتها - وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة - بإحدى الأساليب الآتية:

١. المنافسة العامة.
٢. المنافسة المحدودة.
٣. المنافسة على مرحلتين.
٤. الشراء المباشر.
٥. الاتفاقية الإطارية.
٦. المزايدة العكسية الإلكترونية.
٧. توطين الصناعة ونقل المعرفة.
٨. المسابقة.

الفصل الأول

المنافسة العامة

المادة الثامنة والعشرون:

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام.

المادة التاسعة والعشرون:

١. يتم الإعلان عن المنافسة العامة في البوابة، وفقاً لما توضحه اللائحة.
٢. تحدد اللائحة وسيلة الإعلان عن المنافسة العامة إذا تعذر الإعلان عنها في البوابة لأسباب فنية.

اللائحة

المادة الثالثة والثلاثون:

تعلن الجهة الحكومية عن المنافسة العامة وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يكون الإعلان عن جميع المنافسات العامة في البوابة، على أن يستمر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروض. وللجهة الحكومية -بالإضافة إلى الإعلان في البوابة- أن تعلن في موقعها الإلكتروني أو الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.
٢. يتم الإعلان خارج المملكة، للأعمال والمشتريات التي تتم في الخارج وتلك التي لا تتوفر لها أكثر من متعهد أو مقاول واحد داخل المملكة، وذلك بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً للمشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يكون الإعلان خارج المملكة في المواقع الإلكترونية الإعلانية في البلد المراد تنفيذ الأعمال والمشتريات فيه، وفي الموقع الإلكتروني لسفارة المملكة إن وجد. ويجوز للجهة الحكومية أن تضيف على تلك الوسائل أي وسيلة أخرى تراها مناسبة؛ على أن يكون الإعلان باللغتين العربية والإنجليزية ولغة البلد المعلن فيه وأي لغة أخرى ترى الجهة الحكومية مناسبتها.
٤. يجب أن يتضمن إعلان المنافسة العامة البيانات الآتية كحد أدنى:
 - أ- اسم الجهة المعلنة.
 - ب- رقم المنافسة ووصفها وغرضها.
 - ج- مجال التصنيف إن وجد.
 - د- تكاليف وثائق المنافسة ومكان دفعها.
 - هـ- آخر موعد لاستقبال العروض، وتاريخ فتح العروض.
٥. في حال تعذر نشر إعلان المنافسة العامة في البوابة لأسباب فنية، يعلن عنها في الجريدة الرسمية وموقعها الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للجهة صاحبة المشروع، على أن تقوم الجهة بنشر الإعلان في البوابة عند عودتها للعمل ما لم تنتهي مدة تلقي العروض.

٧٣٧

المادة الرابعة والثلاثون:

١. يجب ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن الآتي:
 - أ- (خمسة عشر) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فأقل.
 - ب- (ثلاثون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية أكثر من (خمسة ملايين) ريال وتقل عن (مئة مليون) ريال.
 - ج- (ستون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (مئة مليون) ريال فأكثر.
٢. يجوز للجهة الحكومية -بعد أخذ موافقة الوزير- تقليص المدد الواردة في هذه المادة، متى كانت طبيعة الأعمال والمشتريات لا تتطلب استيفاء كامل المدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

على الجهة الحكومية طرح أعمال الخدمات ذات التنفيذ المستمر قبل انتهاء العقد القائم بما لا يقل عن سنة.

الفصل الثاني المنافسة المحدودة

المادة الثلاثون:

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

١. إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.
 ٢. إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
 ٣. الحالات العاجلة.
 ٤. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 ٥. الخدمات الاستشارية.
- وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

اللائحة

المادة السادسة والثلاثون:

- على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين، أن تلتزم بالضوابط الآتية:
١. يتم نشر الإعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة؛ للتأكد من عدم توافر مقاولين أو موردين آخرين في مجال الأعمال والمشتريات المطلوبة، على ألا تقل مدة الإعلان عن (عشرين) يوماً من تاريخ نشره.
 ٢. إذا تبين من الإعلان أو القوائم المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وجود أكثر من خمسة موردين أو مقاولين أو متعهدين، تطرح الأعمال والمشتريات في منافسة عامة.
 ٣. تعد الجهة الحكومية قائمة بأسماء مقدمي الخدمة لتلك الأعمال والمشتريات التي لا يتوافر لها إلا عدد محدود من المقاولين والموردين والمتعهدين وقائمة بأسماء مقدمي الخدمة لتلك الأعمال والمشتريات، ويتم تحديثها بشكل سنوي، على أن يتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة.

المادة السابعة والثلاثون:

عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسة آلاف) ريال فأقل، وتجاوزت أسعار العروض المقدمة مبلغ (خمسة آلاف) ريال، ولم يوافق أقل العروض أو من يليه بالترتيب على تخفيض عرضه للوصول إلى هذا المبلغ، تلغى المنافسة المحدودة وتطرح في منافسة عامة.

المادة الثامنة والثلاثون:

على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات العاجلة، أن تلتزم بالضوابط الآتية:

١. ألا تكون الأعمال المتعاقد عليها من الأعمال التي يمكن التخطيط لها مسبقاً.
٢. لا يعد من الحالات العاجلة، ما كان ناشئاً من تباطؤ الجهة الحكومية في تنفيذ الأعمال والمشتريات.
٣. تقدر الجهة الحكومية الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المنافسة العامة، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المرفق وظروف التنفيذ وكمية ونوع الأعمال والمشتريات المطلوب تأمينها.
٤. لا تعد من الحالات العاجلة التي يجوز تأمينها بالمنافسة المحدودة؛ الأعمال ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة والنقل، والأعمال التي يتكرر تأمينها بشكل دوري، وأعمال الإنشاءات العامة التي يتم الإعداد لها ووضع شروطها ومواصفاتها ومخططاتها قبل تنفيذها.

المادة التاسعة والثلاثون:

على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الربحية، أن تلتزم بما يلي:

١. أن يكون هناك أكثر من كيان غير ربحي يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة.
٢. أن تكون الأعمال التي تتقدم لها ضمن نشاطها الذي أنشئت من أجله.
٣. أن تقوم بتنفيذ الأعمال بنفسها.
٤. تعد الجهة الحكومية قائمة بالكيانات غير الربحية التي تقدم خدمات معينة في مجال نشاط الجهة الحكومية، ويتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة.

المادة الأربعون:

يكون تأمين الخدمات الاستشارية وفق أحكام المنافسة المحدودة وفقاً لما يلي:

١. تضع الجهة الحكومية الشروط والمواصفات للخدمات الاستشارية، وتشمل بحد أدنى ما يلي:
 - أ- وصفاً عاماً بطبيعة الخدمات والأعمال المطلوبة.
 - ب- الأهداف المراد تحقيقها من الخدمات الاستشارية.
 - ج- نطاق الخدمات الاستشارية والمهام التي يجب على الاستشاري تنفيذها.
 - د- المخرجات التي يجب تسليمها وتشمل النتائج والتقارير والأعمال المنفذة.
 - هـ- نقل المعرفة والخبرة والتدريب إن وجدت.
 - و- معايير التقييم.

٢. تُعد الجهة الحكومية قوائم للمكاتب الاستشارية في البوابة لاستخدامها عند توجيه الدعوات، على ألا يقل عدد من توجه إليهم الدعوات لتقديم عروضهم عن (خمسة) مكاتب استشارية.

٣. تلتزم الجهة الحكومية عند إنشاءها للقوائم المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بنشر إعلان في البوابة الإلكترونية يتضمن طلب إبداء رغبة المكاتب الاستشارية في إدراجها في القوائم، ويجب أن يتضمن الإعلان أن الجهة ستوجه دعوات إلى عدد محدود من المنافسين المدرجين في القوائم الذين تمكنوا من استيفاء معايير التأهيل المحددة في الإعلان وذلك لتقديم عروضهم.

٤. للجهة الحكومية استخدام أسلوب الشراء المباشر لتأمين الخدمات الاستشارية إذا توافرت فيها شروط الشراء المباشر المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثلاثين) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تنفيذ الأعمال والمشتريات من طريق المنافسة المحدودة الالتزام بما يلي:

١. إتاحة الفرصة الأكبر عدد من المنافسين؛ بحيث لا يقتصر تعامل الجهة الحكومية على عدد محدد منهم، والاحتفاظ لديها بقوائم للراغبين في التسجيل لتقديم خدماتهم في مختلف الأعمال والمشتريات، وأن تنشر في البوابة إعلاناً مستمراً عن التسجيل في تلك القوائم.

٢. يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي:

أ- وصفاً للأعمال أو المشتريات أو الخدمات، وتحديد فئاتها التي يمكن استخدامها في تلك القوائم.

ب- الشروط التي يتعين على الراغبين في التسجيل استيفائها لئتم إدراجهم في تلك القوائم، ومعايير تحقق الجهة الحكومية من تلك الشروط.

ج- اسم وعنوان الجهة الحكومية المحتفظة بالقوائم وبيانات الاتصال بها، وآلية الحصول على الوثائق ذات الصلة بتلك القوائم.

د- مدة سريان القوائم وآلية تجديدها أو إلغاؤها، وفي حال عدم تحديد مدة السريان؛ يتم الإشارة إلى آلية إخطار المسجلين بما يفيد التوقف عن استخدام تلك القوائم.

٣. تعد الجهة الحكومية في البوابة سجل للأعمال والمشتريات التي تم تنفيذها عن طريق المنافسة المحدودة باعتبارها من الحالات العاجلة.

٤. يجب أن تمكن الجهة الحكومية الراغبين بالتسجيل من التقدم في أي وقت لتسجيلهم في القوائم في مختلف الأعمال والمشتريات والخدمات، وعليها إدراج جميع المؤهلين منهم خلال فترة زمنية قصيرة.

٥. تلتزم الجهة الحكومية فوراً بالإخطار بقرارها بشأن طلب أي من الراغبين بالتسجيل الذين قدموا طلبات لإدراجهم في القوائم، أو في حال حذف أيّاً منهم من تلك القوائم لعدم استيفاء شروط التسجيل؛ مع إيضاح أسباب القرار كتابةً.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على المنافسة المحدودة جميع أحكام المنافسة العامة.

الفصل الثالث

المنافسة على مرحلتين

المادة الحادية والثلاثون:

للجهة الحكومية طرح المنافسة على مرحلتين إذا تعذر تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديداً كاملاً ودقيقاً؛ بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، تتم المنافسة على مرحلتين على النحو التالي:
أولاً: المرحلة الأولى:

١. تحدد وثائق المنافسة حاجة الجهة الحكومية والغرض من العقد والأداء المتوقع والمؤهلات المطلوبة لإنجاز الأعمال والمعلومات العامة ذات العلاقة بالشروط والمواصفات وغيرها من الخصائص الفنية، سواء للأعمال المراد تنفيذها أو المعدات والسلع المراد الحصول عليها.
٢. يعلن عن المرحلة الأولى في البوابة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسة العامة.
٣. تقدم عروض أولية في المرحلة الأولى تتضمن اقتراحات المتقدمين من دون ذكر أسعار العروض.
٤. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المتنافسين -دون إلزامهم بذلك- تقديم أسعار استرشادية أو حدود سعرية للأعمال المراد تنفيذها، على ألا يلزموا في المرحلة الثانية بتعديل عروضهم بما يتفق مع ما قدموه من أسعار استرشادية وحدود سعرية، أو أن تُقيم عروضهم بناء عليها.
٥. يجوز للجهة الحكومية مناقشة مقدمي العروض لاستيضاح ما ورد في العروض والمواصفات المقترحة وإجراء التغييرات اللازمة على المواصفات لتكون مقبولة وممكنة من الناحية العملية، على أن تنشر تلك الاستفسارات والتوضيحات في البوابة ويتاح لجميع مقدمي العروض الاطلاع عليها.
٦. تعلن العروض التي اجتازت المرحلة الأولى في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: المرحلة الثانية:

تقوم الجهة الحكومية بعد نهاية المرحلة الأولى بما يلي:

١. إعداد وتعديل المواصفات الفنية وتجهيز وثائق المنافسة ومعايير التقييم، بناء على ما تم التوصل إليه خلال المرحلة الأولى.
٢. إرسال الدعوات إلى أصحاب العروض المجتازة لتقديم عروضهم.

المادة الثالثة والأربعون:

ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبق على المنافسة على مرحلتين أحكام وإجراءات المنافسة العامة.

الفصل الرابع الشراء المباشر

المادة الثانية والثلاثون:

١٥٦ل

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

١. تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
 ٢. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.
 ٣. إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
 ٤. إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضرورياً لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعته لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.
 ٥. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 ٦. الحالات الطارئة.
- دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

اللائحة

٤٨ل

المادة الرابعة والأربعون:

على الجهة الحكومية عند رغبتها تأمين الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد مراعاة ما يلي:

١. أن تكون هناك حاجة ضرورية لتأمين الأعمال والمشتريات، وألا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى.

٢. أن ينشر إعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة، لا تقل مدته عن (عشرة) أيام عمل؛ وذلك للتأكد من أن الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد. وعلى الجهة الحكومية التأكد من ذلك أيضاً من خلال المصادر الرسمية الأخرى وقواعد البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجهات الأخرى.

المادة الخامسة والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام، للجهة الحكومية التعاقد مباشرة مع مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح الذي لا يوجد غيره يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة، بشرط أن تكون الأعمال المقدمة داخلية ضمن نشاطه.

المادة السادسة والأربعون:

يشترط لتنفيذ الأعمال والمشتريات في الحالات الطارئة ما يلي:

١. وجود أحد الحالات الآتية:

أ- تهديد جدي وغير متوقع للسلامة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام.

ب- وجود حدث جسيم ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات.

٢. أن يترتب على استخدام إجراءات المنافسة العامة أو المحدودة ضرر جسيم بسبب طول مدة الإجراءات.

٣. عدم شمول الاتفاقية الإطارية للأعمال والمشتريات المطلوبة أو تعثر تنفيذها.

٤. أخذ موافقة رئيس الجهة الحكومية.

٥. تزويد الديوان العام للمحاسبة بكافة الاتفاقيات والعقود ومستندات الصرف الخاصة بتلك الأعمال والمشتريات.

المادة السابعة والأربعون:

١. تكوّن بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء؛ يعيّن رئيسها من بينهم، لفحص عروض الشراء المباشر ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية.

٢. لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية لجنة فحص عروض الشراء المباشر ورئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى مشكلة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة؛ وتستثنى من ذلك الأعمال والمشتريات التي تتم في خارج المملكة.

٣. فيما عدا الأعمال الإضافية؛ تستثنى الأعمال والمشتريات التي تبلغ (ثلاثين) ألف ريال فأقل من عرضها على لجنة فحص عروض الشراء المباشر.

٤. يتم البت في الأعمال والمشتريات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة من قبل صاحب الصلاحية^(١).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ، وكان نصها السابق:

«١. تكون بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء؛ يعيّن رئيسها من بينهم، لفحص عروض الشراء المباشر ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية هذه اللجنة ورئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى مشكلة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة. ٢. فيما عدا الأعمال الإضافية؛ تستثنى الأعمال والمشتريات التي تبلغ (ثلاثين) ألف ريال فأقل من عرضها على لجنة فحص عروض الشراء المباشر. ٣. يتم البت في الأعمال والمشتريات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة من قبل صاحب الصلاحية.»

المادة الثامنة والأربعون:

١. على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة في الشراء المباشر لأكبر عدد من المتعاملين؛ بحيث لا يقتصر تعاملها على عدد محدد منهم أو أن تتعامل بشكل مستمر مع شركات أو مؤسسات بعينها. كما تلتزم الجهة بحفظ قوائم لمن يرغب من المؤسسات والشركات في التسجيل لتقديم خدماتها في مختلف الأعمال والمشتريات، على أن يعلن عن تلك القوائم بشكل مستمر وأن يتاح التسجيل فيها من خلال البوابة.
٢. دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية، تنشر البوابة في نهاية السنة المالية قائمة بعمليات الشراء المباشر التي تم تنفيذها من حيث القيمة الإجمالية ونوع الأعمال والمشتريات.
٣. دون الإخلال بأحكام أسلوب الشراء المباشر؛ للجهة الحكومية عند استخدام هذا الأسلوب، توجيه دعوة لشخص أو أكثر، أو نشر إعلان في البوابة لمدة تقدرها الجهة، قبل التعاقد بهذا الأسلوب، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرتين (١) و(٤) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام، والفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس الاتفاقية الإطارية

المادة الثالثة والثلاثون:

للجهة الحكومية إبرام اتفاقية إطارية مع من رست عليه المنافسة تتضمن الأحكام التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد كميات الأصناف أو حجم الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها أو موعد تنفيذها، وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية التعاقد من خلال اتفاقيات إطارية في الحالات الآتية:

١. إذا ظهرت الحاجة إلى التعاقد على نحو متكرر للحصول على السلع أو الأعمال أو الخدمات.
٢. إذا كان من المتوقع مستقبلاً وجود حاجة إلى شراء السلع والخدمات؛ نظراً لطبيعة السلع والخدمات المطلوبة.
٣. إذا ظهرت الحاجة للتعامل مع الحالات الطارئة.

المادة الخمسون:

عند التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية، يوضح في الإعلان عنها ما يلي:

١. تحديد ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية مغلقة، أو مفتوحة بحيث يجوز -بعد إبرام الاتفاقية ووفقاً لشروطها- انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً فيها.
٢. الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الدخول في الاتفاقية الإطارية، ومعايير التأهيل المطلوبة.
٣. أهم الأحكام والشروط المطلوبة في الاتفاقية.
٤. وصف موضوع الاتفاقية.
٥. أي معلومات أو متطلبات أخرى واردة في وثائق المنافسة لإبرام الاتفاقيات الإطارية.

المادة الحادية والخمسون:

يجب أن تتضمن الاتفاقية الإطارية ما يلي:

١. عدد أطراف الاتفاقية من مقدمي الخدمة.
٢. مدة الاتفاقية، وإذا ما كانت مفتوحة أو مغلقة.
٣. كمية الأعمال والمشتريات المتوقع طلبها.
٤. الأسعار الإفرادية خلال مدة الاتفاقية، وآلية تخفيض هذه الأسعار، كما لو قدم المتعاقد أو عرض على الغير الأعمال أو المشتريات أو الخدمات بسعر أقل، أو بناءً على تقديم أسعار مخفضة حسب الكميات المطلوبة.

٥. شروط الاتفاقية التي سيتم توقيعها بعد الترسية.
٦. شروط إجراءات المنافسة بين الموردين أو المقاولين أطراف الاتفاقية.
٧. الجهات الحكومية التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على الاتفاقية.
٨. آليات تسليم واستلام السلع، أو أداء الخدمات.
٩. طريقة صرف المقابل المالي.
١٠. آلية إجراءات تحديث في مواصفات الاتفاقية خلال مدة تنفيذها، على ألا يؤثر ذلك في جوهر الاتفاقية.
١١. القواعد المنظمة للعلاقة بين كافة أطراف الاتفاقية، والإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث أي خلاف بينهم.
١٢. الشروط العامة والخاصة ومواصفات الأعمال.

المادة الثانية والخمسون:

- يخضع الإعلان عن الاتفاقية الإطارية لأحكام الإعلان عن أسلوب التعاقد الذي استخدم لإبرام الاتفاقية الإطارية. وعلى الجهة الحكومية عند إبرامها اتفاقية إطارية مفتوحة أن تنشر الدعوة إلى الانضمام في البوابة وموقعها الإلكتروني طوال مدة الاتفاقية، على أن تتضمن تلك الدعوة ما يلي:
١. اسم وعنوان الجهة الحكومية.
 ٢. المؤهلات المطلوب توافرها في المتنافسين الراغبين في الانضمام.
 ٣. الفترة الزمنية المسموح خلالها تقديم طلب الانضمام.

المادة الثالثة والخمسون:

١. يجب أن يتم التعميد بين الجهة الحكومية والمتعهد أو المورد أو مقدم الخدمة، بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية.
٢. يجوز في حال وجود أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة بصفتهم أطراف في الاتفاقية أن تجرى منافسة مغلقة بينهم وفقاً لشروط الاتفاقية.
٣. يجب ألا تتجاوز مدة الاتفاقية الإطارية المغلقة (ثلاث) سنوات، وفي الاتفاقية الإطارية المفتوحة (أربع) سنوات. ولا يخل انتهاء مدة الاتفاقية الإطارية بأي عقد أو تعמיד نشأ خلال مدة سريانها.

الفصل السادس

المزايدة العكسية الإلكترونية

المادة الرابعة والثلاثون:

للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة، مع مراعاة الآتي:

١. أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة.
٢. أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعال.
٣. أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتبها بشكل آلي.
٤. أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.
٥. أن يزود المنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة.

اللائحة

المادة الرابعة والخمسون:

- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
١. أن تقتصر المزايدة على السلع الجاهزة المتوفرة في السوق.
 ٢. ألا تتجاوز تكلفة المنافسة (خمسة ملايين) ريال.
 ٣. أن تتم المزايدة عن طريق البوابة، بما يضمن سلامة الإجراءات والشفافية ويحقق حرية التنافس.
 ٤. أن تتضمن إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المنافسين.
 ٥. يطلع المنافس على ترتيب سعره وعلى أسعار بقية المنافسين دون الكشف عن هوياتهم.
 ٦. أن يحدد وقت بداية ونهاية المزايدة العكسية، وإمكانية تمديد الجولات في حال تساوي أكثر من عرض وكذلك إذا ما رأت الجهة عدم مناسبة الأسعار.
 ٧. ألا يقل عدد المنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية عن (ثلاثة) متنافسين، وتلغى المنافسة إذا انسحب عدد من المنافسين ولم يتبق إلا اثنين منهم فأقل.
 ٨. أن يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة، وذلك عند تقديم عروضهم الأولية.
 ٩. أن تفحص الجهة عروض المتزايدين وتتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية قبل دخولهم المزايدة.

المادة الخامسة والخمسون:

١. يُعلن عن المزايدة العكسية الإلكترونية في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.
٢. يجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية؛ على ألا تقل المدة من تاريخ الإعلان حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن خمسة عشر يوماً.

المادة السادسة والخمسون:

١. تستند معايير الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية إلى السعر، ويكون العرض الفائز هو أقل العروض سعراً.
٢. تتاح لجميع المتنافسين فرص متساوية ومتواصلة لتقديم أسعارهم أو عروضهم.
٣. في حال حدوث عطل في النظام الإلكتروني الذي تجرى من خلاله المزايدة، توقف إجراءات المزايدة فوراً، على أن تستأنف خلال ساعات الدوام الرسمي في اليوم المحدد للمزايدة، وتلغ المزايدة في حال تعذر ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

يشكل رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة تتولى ما يلي:

١. الإشراف على إجراء المزايدة العكسية.
٢. إعداد محضر يتضمن ما تم من إجراءات وتوصياتها بالترسية على صاحب العرض الفائز، وأن ترفعه إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

الفصل السابع توطين الصناعة ونقل المعرفة

المادة الخامسة والثلاثون:

للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية -بعد موافقة الوزارة- التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

اللائحة

المادة الثامنة والخمسون:

يكون تعاقد الهيئة على توطين صناعة ونقل معرفة؛ وفقاً للضوابط الآتية:

١. ألا يترتب على توطين الصناعة أو نقل المعرفة احتكار لتلك الصناعة أو المعرفة.
٢. أن تراعى التغيرات والتطورات في التقنية والصناعة والمعرفة عند إبرام الاتفاقيات.
٣. أن تقوم الهيئة بالآتي:

- أ- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -كل بحسب اختصاصه- لإعداد دراسة جدوى للصناعة المستهدفة توطينها أو المعرفة المراد نقلها، على أن تتضمن الدراسة أسلوب التعاقد الأمثل والفرص المتوقعة وأثر توطين تلك الصناعة أو نقل المعرفة على تعزيز التنمية الاقتصادية.
- ب- رفع دراسة الجدوى للوزارة للنظر في الموافقة عليها؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم بشأنها.
- ج- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -بعد صدور موافقة الوزارة- لإعداد وثائق الشروط والمواصفات ونماذج العقود؛ تمهيداً للتعاقد.
- د- تضمين الاتفاقية المزمع إبرامها مع المتعاقد تحديداً لنسب شراء الجهات الحكومية من منتجات تلك الصناعة أو المعرفة، على أن يكون تحديد النسب بالتنسيق مع الجهات المستفيدة.

الفصل الثامن المسابقة

المادة السادسة والثلاثون:


للجهة الحكومية أن تتعاقد على أفضل فكرة وتصميم، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، عن طريق أسلوب المسابقة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة


المادة التاسعة والخمسون:

يكون التعاقد بأسلوب المسابقة بهدف إعداد تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو غير ذلك من الأعمال الفنية والفكرية وفقاً للضوابط الآتية:

1. يعلن عن المسابقة في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية، على أن يتضمن الإعلان -بحد أدنى- المعلومات الآتية:
 - أ- المواصفات العامة للأعمال.
 - ب- عدد الفائزين والمكافآت التي تُمنح لهم على ألا يزيد عن ثلاثة.
 - ج- معايير المفاضلة بين العروض المقدمة.
 - د- موعد ومكان تقديم العروض وآليات التواصل والاستفسارات.
2. تتولى لجنة فحص العروض فحص العروض المقدمة واختيار العروض الفائزة وترتيبها وفقاً للمعايير الموضوعية، ولها في سبيل ذلك مقابلة أي من مقدمي العروض لمناقشة عرضه.
3. يستثنى أسلوب المسابقة من تقديم الضمانات وما يرتبط بها من أحكام.
4. تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة للجهة الحكومية.



الباب الثالث
العروض والترسية



الباب الثالث العروض والترسية

الفصل الأول تقديم العروض

المادة السابعة والثلاثون:

١. تقدم العروض مشفرة من خلال البوابة، وفق ما تحدده اللائحة.
٢. تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.
٣. يجوز قبول العروض في ظروف محتومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
٤. تعلن الجهة الحكومية عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة، وإذا تعذر استخدام البوابة لأسباب فنية فتعلن عن ذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

اللائحة

المادة الستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من النظام، يقدم العرض في ملفين إلكترونيين في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فأكثر، ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.

المادة الحادية والستون:

١. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي.
٢. استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة؛ يجوز للجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجنب، أن تنص في وثائق المنافسة على جواز تقديم المتنافسين عروضهم مكتوبة على أوراقهم الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المعتمدة.
٣. يقدم العرض -وكافة مرفقاته- بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
٤. لا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.
٥. تقدم مع العرض صورة من الوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.

المادة الثانية والستون:

١. يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى - قبل تقديم عرضه - عن طبيعة وبيانات وتفاصيل الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة لتنفيذها، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
٢. على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين لإجراء زيارات ميدانية لموقع المشروع متى كان ذلك ممكناً بحسب طبيعته.

المادة الثالثة والستون:

لا يجوز أن يتقدم المنافس بعرض بديل مع العرض الأصلي إلا إذا نصت وثائق المنافسة على ذلك، وفقاً لشروط ومواصفات محددة تضعها الجهة الحكومية.

٧٩ل

المادة الرابعة والستون:

يستبعد العرض المخالف للشروط والمواصفات ووثائق المنافسة، وللجنة فحص العروض أن ترى خلاف ذلك في حال كانت المخالفة شكلية وغير مؤثرة على قدرة صاحب العرض على الالتزام بالشروط والمواصفات.

المادة الخامسة والستون:

١. إذا تعذر تقديم العروض من خلال البوابة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، جاز تقديمها في مظاريف مخطومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.
٢. على الجهة رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.

المادة السادسة والستون:

تُعلن أسماء المنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها. فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تُعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

المادة الثامنة والثلاثون:

للجهة الحكومية طلب إرفاق عينة من المشتريات المطلوبة.

المادة التاسعة والثلاثون:

١. تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.
٢. يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.

اللائحة

المادة السابعة والستون:

١. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.
٢. على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُده غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد إليه ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.
٣. إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

المادة الثامنة والستون:

١. يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي.

المادة الأربعون:

١. يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض.
٢. لا يجوز للمتنافسين - في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام النظام - تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

اللائحة

المادة التاسعة والستون:

١. يجب على المنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها أو شطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢. تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
٣. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
٤. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من نسبة (١٠٪) من قائمة الأسعار أو من القيمة الإجمالية للعرض.
٥. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير، إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

الفصل الثاني الضمان الابتدائي

المادة الحادية والأربعون:

ن ٤٢ ل ٥

١. يُقدم المنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) من قيمة العرض. ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان^(١).
٢. تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.

اللائحة

المادة السبعون:

١. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة الضمان المطلوب. وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض - قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص - أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عد منسحباً ولا يعادله الضمان الابتدائي.
٢. يقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون ساري المفعول مدة لا تقل عن (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض. وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض - قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص - أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها، وإلا عد منسحباً ولا يعادله الضمان الابتدائي، ولا يعد اليومين نقصاً في مدة الضمان.
٣. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
٤. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٥. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناء على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح العروض وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة أو مخالفة للشروط والمواصفات بما يحول دون الترسية على أي منها.

(١) جاء في المرسوم الملكي رقم: م/ ٨٢ وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٤هـ ما نصه: «أولاً: استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ».

المادة الثانية والأربعون:

استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:

١. الشراء المباشر.
٢. المسابقة.
٣. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها.
٤. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
٥. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

الفصل الثالث فتح العروض

المادة الثالثة والأربعون:

تكون بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة الحادية والسبعون:

- يصدر رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه قراراً بتكوين لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً للضوابط الآتية:
1. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها.
 2. أن ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس محل محله في حال غيابه.
 3. أن يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

المادة الرابعة والأربعون:

1. تفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويعد محضر بذلك، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية، وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض.
2. لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض.
3. على اللجنة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض؛ إحالة محضرها والعروض إلى لجنة فحص العروض.

اللائحة

المادة الثانية والسبعون:

- مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:
1. فتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

٢. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.
٣. إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية - بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه - ويحدد موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة، ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.
٤. على لجنة فتح العروض التأكد من سرية وسلامة العروض واتفاقها مع أحكام النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي؛ بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.
٥. تعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض، وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وما إذا كان قد قدم ضماناً ابتدائياً وقيمته، وما إذا كان قد قدم الوثائق المطلوبة. وفي العروض التي تكون في ملفين إلكترونيين، تعلن اللجنة عن اسم مقدم العرض فقط.
٦. على رئيس لجنة فتح العروض وكافة أعضائها حصر العينات ومواصفات الأجهزة والمواد (الكتالوجات) المقدمة مع العرض، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي وجدول الكميات وخطاب الضمان البنكي والشهادات المرفقة مع العرض والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.
٧. لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.
٨. على لجنة فتح العروض إثبات محتويات العروض التي قامت بفتحها. وفي حال كانت المنافسة لا تتطلب تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تثبت اللجنة ما اشتملت عليه الأسعار الواردة في العرض من تعديل أو تصحيح أو طمس، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة أو التي لم تدون أسعارها الإفرادية أو الإجمالية؛ رقماً وكتابة.
٩. على لجنة فتح العروض - في حال كانت المنافسة تتطلب تقديم العروض في ملفين إلكترونيين - ألا تقوم بفتح العروض المالية إلا بعد إعادة لجنة فحص العروض تلك العروض إليها، وعلى لجنة فتح العروض تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل عند فتحها للعروض المالية.
١٠. بعد استكمال لجنة فتح العروض أعمالها، تحيل محضرها ومستندات المنافسة إلى لجنة فحص العروض، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام.

المادة الثالثة والسبعون:

١. يكون تمديد تلقي العروض وتأجيل فتحها في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا اتضح عدم استكمال المدة النظامية لتلقي العروض المشار إليها في المادة (الرابعة والثلاثون) من هذه اللائحة، فعلى الجهة الحكومية إعلان تمديد قبول العروض وتأجيل فتحها لاستكمال هذه المدة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسات العامة، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك.
 - ب- إذا توافرت أسباب مقبولة لتمديد تلقي العروض؛ كما لو اكتشفت أخطاء جوهرية في جداول الكميات أو إذا قامت الجهة الحكومية بتعديل وثائق المنافسة وشروطها أو بناء على طلب مبرر من أغلب مشتري وثائق المنافسة أو في حال عدم تقدم عروض للمنافسة أو في حال تعذر فتح العروض إلكترونياً.
٢. يعلن عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتحها مدة مناسبة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسات العامة، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك.

الفصل الرابع فحص العروض وصلاحيه التعاقد

المادة الخامسة والأربعون:

١. تكون لجنة أو أكثر بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لفحص العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة فحص العروض وتقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض، وفقاً لأحكام النظام، ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين.
٢. للجهة المختصة بالشراء الموحد أن تشارك في حضور جلسات لجنة فحص العروض، وتكون لها صلاحيات بقية أعضاء اللجنة.
٣. تصدر لجنة فحص العروض توصياتها، وتدوّن التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام.
٤. لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحيه البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.

اللائحة

المادة الرابعة والسبعون:

١. مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، لا يقل عدد أعضاء لجنة فحص العروض -إضافة إلى رئيسها- عن ثلاثة يكون من بينهم المراقب المالي، وعضو من ذوي التأهيل النظامي، وعضو يملك المعرفة الفنية في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة. وينص في قرار تكوين اللجنة على تعيين نائب للرئيس من أعضائها يحل محله عند غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة، ويعاد تكوين اللجنة وسكرتيرها كل (ثلاث) سنوات.
٢. استثناءً مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ لا يتطلب بشأن الأعمال والمشتريات التي يتم تنفيذها في الخارج أن يكون المراقب المالي من ضمن تشكيل لجان فحص العروض على ألا يخل ذلك بمتطلب الحد الأدنى من عدد أعضاء اللجنة المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة^(١).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ، وكان نصها السابق: «مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، لا يقل عدد أعضاء لجنة فحص العروض -إضافة إلى رئيسها- عن ثلاثة يكون من بينهم المراقب المالي، وعضو من ذوي التأهيل النظامي، وعضو يملك المعرفة الفنية في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة. وينص في قرار تكوين اللجنة على تعيين نائب للرئيس من أعضائها يحل محله عند غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة. ويعاد تكوين اللجنة وسكرتيرها كل (ثلاث سنوات)».

المادة الخامسة والسبعون:

تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التقييم وشروط المنافسة عند تقييمها للعروض.

المادة السادسة والأربعون:

١. تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية لأصحابها.
٢. في حال قدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظروفين مختومين، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وترد لهم العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية لأصحابها.
٣. تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة.

اللائحة

المادة السادسة والسبعون:

١. مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين -كتابة- إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم؛ على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية كالأسعار وألا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول، وعلى المتنافسين الرد على طلبات الإيضاح الصادرة بشأن عروضهم كتابياً.
٢. لا يجوز للإدارات المختصة لدى الجهة الحكومية مخاطبة أصحاب العروض بما أشير إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا بموافقة مسبقة من لجنة فحص العروض، وفي كل حالة على حدة.

المادة السابعة والسبعون:

إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أي من الشهادات المطلوبة المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، أو كانت تلك الشهادات منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد عن (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد؛ يستبعد من المنافسة ويصادر ضمانه الابتدائي.

المادة الثامنة والسبعون:

١. تقوم لجنة فحص العروض -إذا كانت المنافسة تتطلب تقديم عرضين فني ومالي- بما يلي:
أ- إعادة العروض المالية الخاصة بالعروض المقبولة فنياً إلى لجنة فتح العروض لفتحها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل (الرابع) من الباب (الثالث) من هذه اللائحة^(١).

(١) يتكون هذا الفصل من المواد (٧١، ٧٢، ٧٣).

ب- فتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقي اللجنة محضر لجنة فتح العروض للعروض المالية المقبولة فيناً.

٢. تقوم لجنة فحص العروض -إذا كانت المنافسة تتطلب تقديم العرض في ملف واحد- بفتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقيها محضر لجنة فتح العروض.

المادة التاسعة والسبعون:

١. إذا أغفل المنافس وضع أسعار لبعض البنود، جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض، ويعتبر المنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

٢. في عقود التوريد، يعتبر المنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

٣. إذا لم ينفذ المتعاقد البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، تُنفذ على حسابه أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المنافسين.

٤. إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، يحسم ما يقابل تكلفتها وفقاً للأسلوب المحدد لتسعيرها المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥. مع مراعاة ما تضمنته المادة (الرابعة والستون) من هذه اللائحة؛ للجنة فحص العروض عدم استبعاد العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة لا تغير تغييراً جوهرياً في الشروط والمواصفات المحددة في وثائق المنافسة، أو إذا كان العرض يحتوي على أخطاء يمكن تصحيحها دون المساس بجوهر العرض وفقاً للمادتين (الحادية والثمانون) و(الثانية والثمانون) من هذه اللائحة.

٦. للجنة فحص العروض إخضاع العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة أو تحفظات -مع استيفائه للشروط والمواصفات- إلى تقييم تفصيلي ومقارنة مع العروض، مع مراعاة آثار هذه الاختلافات أو التحفظات -إن وجدت- على التكاليف.

٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة؛ تستبعد لجنة فحص العروض العرض الذي يحتوي على اختلافات جوهرية في شروط ومواصفات وثائق المنافسة.

المادة الحادية والثمانون:

١. على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

٢. إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابةً والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابةً، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

٣. يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

المادة الثانية والثمانون:

١. على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أفضل العروض المطابق للشروط والمواصفات؛ وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة التي سبق التعامل بها والأسعار السائدة في السوق والأسعار التقديرية الاسترشادية للمنافسة.

٢. للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

٣. يستبعد العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض.

المادة السابعة والأربعون:

للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المنافسين في الحالتين الآتيتين:

١. إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر، تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع تلك الأسعار، وتطلب كتابياً من صاحبه تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يتوصل إليه تلغ المنافسة.

٢. إذا زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، تطلب اللجنة كتابياً من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن لم يتم التوصل إليه؛ فللجنة الحكومية - بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد - إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغ المنافسة.

اللائحة

المادة الثالثة والثمانون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والأربعين) من النظام، يجب الالتزام عند التفاوض بما يلي:

١. الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
٢. أن يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.

المادة الثامنة والأربعون:

لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٢٥٪) فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق، بشرط أن تقوم لجنة فحص العروض بعد مراجعة الأسعار التقديرية بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه، وفي حال عدم اقتناع اللجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التوصية باستبعاد العرض.

اللائحة

المادة الرابعة والثمانون:

يجب على لجنة فحص العروض عند مناقشة صاحب العرض الذي تقل أسعاره بنسبة (٢٥٪) فأكثر عن التكلفة التقديرية وفقاً لما تنص عليه المادة (الثامنة والأربعون) من النظام؛ أن تأخذ في الاعتبار كفاءة صاحب العرض كما لو سبق وأن أجري له تأهيل مسبق، أو خضع عرضه الفني للتقييم إذا كانت المنافسة تتطلب عرضين فني ومالي. كما يجب على لجنة فحص العروض مراعاة طبيعة الأعمال المطلوبة، وألا يؤثر تدني الأسعار على تنفيذها؛ كما في عقود التوريد وما شابهها.

المادة التاسعة والأربعون:

على الجهة الحكومية إعلان نتائج المنافسة، وإشعار بقية المنافسين بذلك، وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة الخامسة والثمانون:

١. تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - أ- صاحب العرض الفائز.
 - ب- معلومات عن المشروع.
 - ج- القيمة الإجمالية للمشروع.
 - د- مدة تنفيذ العقد ومكانه.
٢. يبلغ المنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

٣. تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:
- أ- اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
- ب- مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.
- ج- تاريخ تسليم الموقع، وتاريخ استلام الأعمال.
٤. تستثنى من الإعلان والنشر مشتريات الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ولوازمها وتلك المتعلقة بالأمن الوطني.

المادة الخمسون:

١. إذا لم يقدم إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المنافسة -عدا عرض واحد-، فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة في السوق وبعد موافقة رئيس الجهة الحكومية.
٢. تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوي العروض.

اللائحة

المادة الثمانون:

إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً، فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية؛ متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

المادة الحادية والخمسون:

تلغى المنافسة في الحالات الآتية:

١. إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها.
٢. إذا أُخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه.
٣. إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤاً بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.

٤. إذا خالفت جميع العروض وثائق المنافسة.
٥. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة الثانية والخمسون:

في حال إلغاء المنافسة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة السادسة والثمانون:

١. تعاد تكاليف وثائق المنافسة - إن وجدت - إلى أصحاب العروض، إذا تم إلغاؤها في الحالات الآتية:
 - أ- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
 - ب- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام وهذه اللائحة.
 - ج- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
 - د- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة لهم بتلك المخالفات من المتنافسين.
 - هـ- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.
٢. تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى مشتريها في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة.
٣. لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض، إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

الفصل الخامس فترة التوقف

المادة الثالثة والخمسون:

ن ٨٧

تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المنافسين من التظلم من قرار الترسية.

اللائحة

المادة السابعة والثمانون:


يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة التوقف وفقاً للضوابط الآتية:

١. يجب ألا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه، وتلتزم الجهة بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.
٢. في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.
٣. مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.
٤. لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.
٥. لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.


الفصل السادس الصلاحيات

المادة الرابعة والخمسون:

١. تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين الآتيتين:
 - أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال.
 - ب- التكليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال للمشروع الواحد أو (١٠٪) من تكلفة المشروع؛ أيهما أقل.
٢. تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
٣. تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
٤. تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على (ثلاثة ملايين) ريال.
٥. تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
٦. يراعى أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.



الباب الرابع
إبرام العقود وتنفيذها



الباب الرابع إبرام العقود وتنفيذها

الفصل الأول صياغة العقود ومدد تنفيذها

المادة الخامسة والخمسون:

- لـ
١. تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.
 ٢. للجهة الحكومية الاكتفاء بالمراسلات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال.

اللائحة

المادة الثامنة والثمانون:

١. تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، ينهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.
٢. مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد.

المادة السادسة والخمسون:

- لـ
١. لا تتجاوز مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، (خمس) سنوات، وتجاوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك؛ بعد موافقة الوزارة.

٢. يجب في جميع العقود أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع حجم الأعمال وطبيعتها، ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع.
٣. تُضمّن عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر شروطاً تتعلق بمستوى الأداء والتقييم المستمر؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد أو تقليص الدفعات إذا لم يكن الأداء مرضياً، وتوضح اللائحة ما يلزم لتنفيذ حكم هذه الفقرة.

اللائحة

المادة الخامسة والعشرون:

فيما يخص الالتزامات التعاقدية والمالية فيجب التقيد بما يلي:

١. لا يجوز التعاقد على الأعمال والمشتريات إلا بعد التأكد من توافر التكاليف أو الاعتمادات المالية، ويجب على الجهة مراعاة التدفقات النقدية السنوية للعقود بما يتوافق مع أعمال تخطيط الميزانية، بما في ذلك البنود التي يتم الارتباط عليها.
٢. للجهة الحكومية عندما توجد حاجة ماسة إلى توفير الوقت في تنفيذ إجراءات المنافسة؛ طرح تلك المنافسة أو الدعوة لتقديم العروض فيها قبل الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال والمشتريات، على أن تذكر الجهة الحكومية في وثائق المنافسة أنه لن يتم إجراء الترسية وتوقيع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات أو التكاليف المالية للأعمال أو المشتريات.
٣. يجب أن تشمل العقود المبرمة على شروط واضحة للتدفقات النقدية السنوية الملتزم بها في العقود التي تمتد لأكثر من عام مالي واحد.
٤. يجب على الجهة الحكومية النص في قرار الترسية المبلغ لصاحب العرض الفائز على أنه لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

المادة الحادية والتسعون:

يجوز للجهة الحكومية أن تنص في العقد على استبعاد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى لدى الجهات التعليمية وما يماثلها، وتخفيض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة؛ إذا كانت تلك الجهات تزاول نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة.

المادة الثانية والتسعون:

١. يجوز في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي تعتمد على الأداء أن تضع الجهة الحكومية الشروط المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
أ- أن تعكس الشروط التركيز على مخارج العقد ومدى تحقيقها للاحتياج الفعلي للجهة عوضاً عن الاكتفاء بتنفيذ المتعاقد لالتزاماته.
ب- أن توضع مقاييس أداء مناسبة للأعمال ذات المواصفات الفنية التي تعتمد على الأداء والمخرجات.

ج- أن تربط الدفعات بمقاييس الأداء بحيث يمكن التحقق من تحقيق الأعمال المنفذة لحاجات الجهة الفعلية؛ من حيث مستوى الجودة المطلوب.

٢. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد عند تدني مستوى أداء المتعاقد، شريطة حصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاث مرات متتالية، وعدم إصلاحه لأوضاعه وفق المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام.

المادة السابعة والخمسون:

تحدد اللائحة أنواع العقود التي يجوز للجهات الحكومية استخدامها.

اللائحة

المادة الرابعة والتسعون:

أولاً: تتعاقد الجهة الحكومية لتنفيذ أعمالها ومشاريعها وفقاً لأنواع العقود الآتية:

١. عقد الإنشاءات العامة.

٢. عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.

٣. عقد التوريد.

٤. عقد تقنية المعلومات.

٥. عقد الخدمات الاستشارية.

٦. عقد إدارة المشاريع.

٧. عقد التصميم.

٨. عقد التصنيع.

٩. عقد استئجار المنقولات.

١٠. عقد بيع المنقولات.

١١. أي عقود أخرى لتنفيذ أعمال معينة للجهة الحكومية

ثانياً: تلتزم الجهة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة بتطبيق نماذج العقود المعتمدة لهذه الأعمال، وبالنسبة للدول التي تلزم بتطبيق نماذج عقودها، فيجوز تطبيق تلك النماذج على ألا تخالف أحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة الخامسة والتسعون:

يجوز للجهة الحكومية التعاقد لتنفيذ الأعمال وفقاً لأي من الأنماط الآتية:

١. العقود التي تتم المحاسبة فيها على أساس المقاييس الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيذها، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن تكون في أعمال الإنشاءات العامة والخدمات، وفقاً لجداول الكميات المحسوبة، وبناءً على التصاميم والمخططات المعتمدة مسبقاً.

- ب- أن تكون الأسعار لبنود الأعمال ثابتة ولكن الكميات غير محددة بدقة أو يصعب تقديرها تقديراً نهائياً.
- ج- أن تصرف المستخلصات المالية على شكل دفعات وفقاً للأعمال المنجزة فعلاً، على أن تقاس تلك الأعمال في موقع تنفيذ الأعمال.
٢. عقد تسليم المفتاح، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- أن يكون في عقود الإنشاءات والبنية التحتية الكبرى والمنشآت الصناعية، وما يماثلها.
- ب- أن يكون المتعاقد مسؤولاً عن مطابقة التصاميم والتنفيذ في الموقع.
- ج- أن ينفذ العقد وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في شروط المنافسة.
- د- أن يكون تنفيذ العقد بمبلغ مقطوع وفقاً للمواصفات التي تحددها الجهة الحكومية.
- هـ- يجوز للجهة الحكومية تضمين بنود التجهيز والتأثيث لعقود تسليم المفتاح.
٣. عقد بالمقطوعة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- أن يكون في الأعمال البسيطة أو التي لا يمكن قياس كمياتها، أو الأعمال المتبقية بعد تنفيذ المشروع.
- ب- أن يغطي المبلغ المقطوع كافة الأعمال.
٤. التعاقد وفق هامش أو مبلغ ربح محدد، ويكون استخدام هذا الأسلوب في المواد المسعرة رسمياً، أو ما يمكن تسعيره من قبل الجهة الحكومية؛ على أن تضع الجهة حداً أعلى للتكاليف لا ينبغي للمتعاقد تجاوزه دون موافقتها، وأن يرفع المتعاقد إلى الجهة الحكومية تقارير دورية مفصلة عن تلك التكاليف.
٥. التعاقد بحسب الأداء وفق معايير كمية محددة لذلك.
٦. التعاقد مع الاستشاريين للإشراف على المشاريع، وذلك بنسبة محددة من قيمة عقد الإنشاءات في حال لم يشترك الاستشاري في وضع الشروط والمواصفات، أو بمبلغ مقطوع فيما عدا ذلك. وعلى ألا تتجاوز النسبة أو المبلغ المقطوع ما نسبته (٣٪) من قيمة العقد ولا يجوز زيادة هذه النسبة بأي حال من الأحوال، ويمكن إضافة تحديد مبلغ مقطوع لا يجوز تجاوزه في حال تمديد العقد أو إدخال تغييرات على المشروع.
٧. أي نمط تعاقد آخر بالاتفاق مع الوزارة.
- وتوضح نماذج العقود شروط استخدام أنماط التعاقد المشار إليها.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز تضمين العقود بنوداً تتعلق بنقل المعرفة والتدريب ومهارات التشغيل إلى موظفي الجهات الحكومية.

١٣٣٤

المادة التاسعة والخمسون:

١. يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.

يُمكن المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، ما لم تنص وثائق المنافسة على غير ذلك.

اللائحة

المادة التاسعة والثمانون:

١. يحرر العقد من ست نسخ على الأقل؛ تعطى نسخة للمتعاقد، ونسخة لإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة لإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق أو الهيئة العامة للصناعات العسكرية بحسب الحال، ونسخة للهيئة.
٢. تبلغ الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمعلومات التي تطلبها عن العقد، والتي تشمل ما يلي:
 - أ- اسم وعنوان المتعاقد.
 - ب- موضوع العقد وقيمه الإجمالية وشروطه المالية.
 - ج- تاريخ بدء تنفيذه وانتهائه.
 - د- أي تعديلات تطرأ على العقد.

المادة التسعون:

١. تتم المراسلات والتبليغات بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها عن طريق البوابة الإلكترونية، ويجوز للجهة الحكومية علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:
 - أ- العنوان الوطني.
 - ب- العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.
 - ج- البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.
٢. يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

المادة السادسة والتسعون:

- ١- تلتزم الجهة الحكومية في منافسات الإنشاءات العامة قبل طرح المنافسة بالتحقق من سلامة وجاهزية موقع الأعمال وقابليته لبدء تنفيذ الأعمال محل المنافسة.
- ٢- استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ فإنه يجوز للجهة الحكومية عندما توجد حاجة ماسة إلى توفير الوقت في تنفيذ إجراءات المنافسة أن تقوم بطرح المنافسة قبل التحقق من سلامة وجاهزية موقع الأعمال، وشريطة أن تذكر الجهة الحكومية في وثائق المنافسة أنه لن يتم إجراء الترسية وتوقيع العقد إلا بعد التحقق من سلامة وجاهزية موقع الأعمال.
- ٣- على الجهة الحكومية تسليم موقع الأعمال في عقود الإنشاءات العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والخمسين) من النظام، وإذا تأخرت الجهة الحكومية عن تسليم الموقع خلال تلك المدة، جاز للمتعاقد أن يطلب إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائة) من هذه اللائحة.

٤- يُسلم موقع العمل تسليمياً أولاً قبل انتهاء مدة العقد القائم في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها إلى التجهيز لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها، ثم يُسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق، وينص في شروط المنافسة على مدة التجهيز، والتي لا تحتسب ضمن مدة العقد^(١).

المادة السابعة والتسعون:

١. إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل، يتم إنذاره بذلك. فإذا لم يستلم الموقع خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إنذاره، تعد الجهة محضراً يسلم به الموقع للمتعاقد تسليمياً حكماً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ الإنذار. فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام.
٢. إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من استلام موقع العمل، فليس له الحق في رفض الاستلام؛ على أن يتاح له تدوين ما يراه من تحفظات تجاه الموقع في محضر تسليم الموقع، وعلى الجهة الحكومية التأكد من سلامة الموقع وجاهزيته للبدء في التنفيذ.

المادة الثامنة والتسعون:

١. يكون المتعاقد في عقود الإنشاءات العامة مسؤولاً عن مراجعة التصميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إبلاغ الجهة الحكومية فور اكتشافه لأي أخطاء في المواصفات أو المخططات أو أي أخطاء أخرى من شأنها التأثير في سلامة المنشآت. كما يلتزم المتعاقد بمراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة، وذلك دون إعفاء الاستشاري المصمم أو المشرف من مسؤولياتهما العقدية.
٢. لا يجوز للمتعاقد التخلي عن تنفيذ التزاماته استناداً إلى إخلال الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها.
٣. يجب على المتعاقدين والجهة الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته.

المادة التاسعة والتسعون:

١. ما لم يتم الاتفاق على مدة أقل، يضمن المتعاقد ما يحدث من تهمد كلي أو جزئي لما أنشأه خلال (عشر) سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجهة الحكومية تسليمياً ابتداءً، وذلك متى كان التهمد ناشئاً عن عيب في التنفيذ.
٢. بالإضافة إلى ضمان الشركات المصنعة، يضمن المورد السلع والأجهزة والمعدات والآليات من أي عيوب أو تلفيات، وفقاً لما يتم تحديده في وثائق المنافسة أو العقد.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ، وكان نصها السابق:

«١. تلتزم الجهة الحكومية بتسليم موقع الأعمال في عقود الإنشاءات العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. وإذا تأخرت الجهة الحكومية عن تسليم الموقع خلال تلك المدة، جاز للمتعاقد أن يطلب إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثلاثين بعد المئة) من هذه اللائحة. ٢. يسلم موقع العمل تسليمياً أولاً قبل انتهاء مدة العقد القائم في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها إلى التجهيز لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها، ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق. وينص في شروط المنافسة على مدة التجهيز، والتي لا تحتسب ضمن مدة العقد».

المادة الستون:

١. تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها -التي تحددها اللائحة- على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها، وعلى الوزارة مراجعة تلك العقود خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عدت موافقة. ويستثنى من حكم هذه المادة الجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة.
٢. تحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.

اللائحة

المادة الثالثة والتسعون:

١. تلتزم جميع الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو تبلغ قيمتها (خمسة ملايين) ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها مالياً قبل توقيعها.
٢. تلتزم الجهات الحكومية بمراجعة عقودها من الناحية القانونية والصياغية والتأكد من مطابقتها لنماذج العقود المعتمدة، على أن يراعى في العقود غير النموذجية صياغتها بحسب طبيعتها وفقاً للنظام وهذه اللائحة والاسترشاد بنماذج العقود المعتمدة، ومراجعتها وفقاً لهذه الفقرة قبل عرضها على الوزارة لمراجعتها مالياً.

الفصل الثاني الضمان النهائي

المادة الحادية والستون:

هـ

١. يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة. وإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير^(١).
٢. يلتزم صاحب العرض - إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية - بدفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة؛ يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.
٣. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:
 - أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.
 - ب- التعاقد بين الجهات الحكومية.
 - ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
 - د- التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مالها.
 - هـ- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبِل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

(١) جاء في المرسوم الملكي رقم: م/٨٢ وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٤هـ ما نصه: «...ثانياً: يقصد بلفظ (العقد) -الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ- عند استخدام أسلوب الاتفاقيات الإطارية، (أمر الشراء) الناتج من الاتفاقيات الإطارية».

و- إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.

٤. يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد مع التزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

اللائحة

المادة المائة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (٥٪) من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المشروع الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة.

المادة الثانية والستون:

يخفف الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (٥٪) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

المادة الثالثة والستون:

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

١. خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.
٢. خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.
٣. أي شكل آخر تحدده اللائحة.

وتوضح اللائحة شروط الضمانات وأحكامها ونماذجها.

اللائحة

المادة الحادية بعد المائة:

تطلب الجهة تمديد سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته في عقود الإنشاءات إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان، وامتد ذلك لما بعد انتهاء سنة الضمان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة بعد المائة:

١. تطلب الجهة الحكومية تمديد سريان الضمانات قبل انتهائها في حال توافر الأسباب المحددة للتمديد بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد.
٢. توجه الجهة الحكومية طلب التمديد إلى البنك مباشرة، وتزود المتعاقد بصورة منه. ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة؛ على أن يشار في طلب التمديد إلى وجوب دفع قيمة الضمان للجهة فوراً في حال لم يمه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان.

المادة الرابعة بعد المائة:

١. على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.
٢. لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعمليّة التي أحل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.
٣. عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد.
٤. إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادره من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة «مصادرة الضمان» بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

المادة الخامسة بعد المائة:

١. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمان البنكي الصادر من بنك أجنبي بشرط أن يكون معتمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المتنافس من تقديم ضمان من بنك سعودي أو بواسطته في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة.
٢. إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بواسطة أحد البنوك المحلية، فيجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة.
٣. يجب على الجهة الحكومية التأكد من صحة كافة الضمانات المقدمة -بموجب النظام وهذه اللائحة- فور تلقيها تلك الضمانات، وذلك من خلال البنوك مصدرة الضمانات.
٤. يجوز أن يقدم الضمان من عدة بنوك، يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان.
٥. يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية دون الحاجة إلى وجود حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
٦. يجب أن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب أو الرسوم أو أي نفقات الأخرى.
٧. يجب أن يكون لدى الجهة الحكومية سجلات خاصة لمراقبة الضمانات المقدمة من المتعاقدين معها ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها أو مصادرتها أو الإفراج عنها.

٨. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
٩. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.
١٠. يجوز للجهة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة قبول الضمانات النقدية أو الشيك المصرفي في الدول التي لا يتيسر للأشخاص الأجانب فيها الحصول على ضمانات بنكية.

المادة السادسة بعد المائة:

١. ما لم يرد نص نظامي بخلاف ذلك، تطبق أحكام الضمانات ونماذجها وشروطها -المشار إليها في النظام وفي هذه اللائحة- على كافة الضمانات التي تطلبها الجهة الحكومية، بما في ذلك الضمانات المطلوبة في المزايدات العامة لبيع المنقولات.
٢. يجب التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية التي تحددها الوزارة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة السابعة بعد المائة:

- يجوز للجهة الحكومية أن تطلب تقديم جزء من الضمان البنكي نقداً، وذلك في عقود الإعاشة وعقود سقيا المياه أو في الحالات التي تتطلب تأميناً عاجلاً، وفقاً للضوابط الآتية:
١. ألا يتجاوز مبلغ التأمين النقدي تكلفة الأعمال مدة (خمسة أيام).
 ٢. يسلم مبلغ التأمين النقدي للجهة الحكومية.
 ٣. لا تدخل هذه المبالغ في حساب الصندوق أو السجلات المالية لدى الجهة، وتكون جاهزة عند طلب لجنة الإشراف على تنفيذ الأعمال، ويتم الصرف من قبل اللجنة بعد اعتماد مدير الإدارة في الجهة المستفيدة من العقد.
 ٤. تقوم الجهة بإخطار المتعاقد ليعوض ما يصرف من المبلغ فوراً، ويحسم المبلغ من مستحقاته إذا تأخر في ذلك.
 ٥. لا يجوز استخدام التأمين النقدي أو مصادره لأغراض أخرى غير تلك التي خصص لها.
 ٦. يعاد التأمين النقدي أو ما بقي منه إلى المتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد، بموجب السند المسلم للمتعاقد.
 ٧. يجوز أن يودع مبلغ التأمين النقدي في حساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أو في أحد البنوك، وفقاً للتعليمات المالية والمحاسبية لدى الوزارة.

الفصل الثالث المقابل المالي

المادة الرابعة والستون:

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي، ويجوز أن تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة عملة أخرى أو أكثر على أن يكون ذلك بموافقة مسبقة من الوزارة.

المادة الخامسة والستون:

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثني بنص نظامي خاص.

المادة السادسة والستون:

للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة الثانية بعد المائة:

يجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة مساوياً لقيمتها، وأن يكون ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة، وتقوم الجهة بإشعار البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة طبقاً للمستخلصات وفي تاريخ الحسم؛ وذلك دون طلب من المتعاقد.

المادة الثامنة بعد المائة:

يجوز للجهة الحكومية صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بما لا تتجاوز نسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، وفقاً للشروط الآتية:

١. تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها، وتستوفي من مستحقته على دفعات بنسبة مساوية للنسبة المئوية للدفعة المقدمة، وذلك من قيمة كل مستخلص، اعتباراً من المستخلص الأول.
٢. لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تمديد العقود القائمة، أو التكاليف بأعمال إضافية.
٣. يجوز للجهة الحكومية تجزئة الدفعة المقدمة وصرفها للمتعاقد على دفعات.

المادة السابعة والستون:

تصرف مستحقات المتعاقد مع الجهة الحكومية وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة التاسعة بعد المائة:

تصرف مستحقات المتعاقدين على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من أعمال، وبعد حسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه من الأعمال فعلاً، ومطابقتها مع جداول الكميات، وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة في العقد، ورفعها إلى الاستشاري أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في حال عدم وجود استشاري.

٢. على استشاري المشروع بعد استلامه المستخلص، معاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها في العقد، وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام المستخلص.

٣. على الجهة الحكومية استكمال إجراءات اعتماد المستخلص، ورفع أمر الدفع إلى الوزارة خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ استلامها تقرير الاستشاري أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.

٤. تقوم الوزارة بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها. وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذه المادة من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.

٥. في حال وجود خلاف بين استشاري المشروع والمتعاقد، يرفع الاستشاري مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (عشرة أيام) عمل من تاريخ استلامه للمطالبة. وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

المادة العاشرة بعد المائة:

يجوز دفع قيمة العقود الخارجية عن طريق فتح اعتمادات مستندية، وفقاً لللائحة الاعتمادات المستندية المعتمدة من الوزارة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

١. مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٢) من هذه المادة، يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) في عقود الإنشاءات العامة وعن (٥٪) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:

أ. شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب. الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

٢. يجوز للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول^(١).

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

يجوز للمتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب العقد بعد موافقة الجهة المتعاقدة ووفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من الوزارة، على ألا يخل ذلك بحقوق موظفي المقاول، وبحقوق الموردين ومقاولي الباطن، وبما للجهة الحكومية أو غيرها من الجهات الحكومية من حقوق تجاه المتعاقد.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ، وكان نصها قبل هذا التعديل: «١. مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٢) من هذه المادة، يُصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) في عقود الإنشاءات العامة وعن (٥٪) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليمياً ابتداءً، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية: أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع. ب- شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تُثبت سداد الزكاة أو الضريبة المستحقة. ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية. د- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة. ٢. يجوز للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول».

الفصل الرابع تعديل الأسعار وأوامر التغيير

المادة الثامنة والستون:

ن ٨٦

- لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:
١. تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
 ٢. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
 ٣. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.
- توضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة.

اللائحة

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

- فيما عدا عقود هامش الربح المحدد، يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة بموجب المادة (الثامنة والستين) من النظام بالزيادة أو النقص وفقاً للأحكام الآتية:
- أولاً: يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:
١. أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.
 ٢. ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.
 ٣. ألا يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا ثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.
- وفي جميع الأحوال، يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها؛ ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.
- ثانياً: يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية كالإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات، أو أي مواد أولية أخرى يتم تحديدها من الوزارة أو بالاتفاق معها؛ وفقاً للشروط الآتية:
١. أن يكون التغير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.
 ٢. ألا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.
 ٣. لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلا فيما يتجاوز فيه تغير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضاً أو ارتفاعاً ما نسبته (١٠٪)، وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص.

٤. أن يترتب على التغير في الأسعار ارتفاعاً في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (٣٪) من قيمته الإجمالية.
 ٥. يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب البند (ثانياً) من هذه المادة إذا انخفضت وفقاً للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.
- ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض:
١. على المتعاقد إذا رأى أحقيته بأي تعويض مالي في الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة والستين) من النظام، أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الاستشاري أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في المشاريع التي لا تستلزم وجود استشاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من حدوث الواقعة.
 ٢. يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.
 ٣. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري أو مطالبة المتعاقد بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.
 ٤. تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، للنظر في استحقاق المقاول للتعويض وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.
 ٥. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذه المادة ما نسبته (٢٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة. وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.
 ٦. لا يجوز للجهة الحكومية النظر في التعويض عن أي مطالبات يتقدم المتعاقد بها خلاف ما نصت عليه المادة (الثامنة والستون) من النظام.

المادة التاسعة والستون:

للجهة الحكومية - في حدود احتياجاتها الفعلية - إصدار أوامر تغيير بالزيادة في العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمته، ولها إصدار أوامر تغيير بالتخفيض بما لا يتجاوز (٢٠٪) من قيمته، وفقاً لما توضحه اللائحة.

اللائحة

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من النظام، تلتزم الجهة الحكومية في حال قررت زيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الأعمال المتعاقد على تنفيذها؛ بمراعاة الضوابط الآتية:

١. أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.

٢. أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة العقد أو توازنه المالي.
٣. التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميم التعاقد بها.
٤. إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات ماثلة في العقد، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال، لدراسة طلب التكليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد. فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين آخرين وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٥. لا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد.
٦. يختص صاحب الصلاحية في الترسية بإصدار جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

لا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال أو خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد، إلا بتعميد خاص بها، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

الفصل الخامس

التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

المادة السبعون:

لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمقاول أو متعهد أو مورّد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وتوضيح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد أو جزء منه.

اللائحة

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السبعين) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تقدم المتعاقد بطلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر؛ مراعاة ما يلي:

١. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن كامل العقد أو جزء منه، وألا يسبق للمتعاقد التنازل عن أي مشروع آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام العقد المراد التنازل عنه.
٢. العرض على لجنة فحص العروض لدراسة طلب التنازل وإصدار التوصية اللازمة ورفعها إلى رئيس الجهة الحكومية، على أن تبين اللجنة في محضرها المبررات والأسباب التي اعتمدت عليها في توصيتها.
٣. في حال موافقة صاحب الصلاحية، يرفع طلب التنازل مرفقاً به محضر اللجنة والمستندات ذات العلاقة إلى الوزارة للموافقة.
٤. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.
٥. أن تتوفر في المتعاقد المتنازل له شروط التعامل مع الجهة الحكومية، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل له، وألا يترتب على التنازل إضرار بالمشروع المتنازل عنه أو إخلال بالانتفاع به.
٦. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

المادة الحادية والسبعون:

١. لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورّد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه.

٢. للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن، وتحدد اللائحة شروط وضوابط ذلك.
٣. يكون المتعاقد معه - في جميع الأحوال - مسؤولاً بالتضامن مع المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

اللائحة

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:
 - أ- الحصول على موافقة الجهة الحكومية المسبقة قبل التعاقد.
 - ب- أن تشمل العقود المبرمة مع المتعاقدين الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.
 - ج- ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشر) من هذه اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
 - د- ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠٪) من قيمة العقد.
 - هـ- أن يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها من الباطن وفقاً للشروط والمواصفات الموضحة في العقد.
 - و- عدم جواز قيام المتعاقد من الباطن بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
 - ز- أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف مستحقات متعاقدي الباطن عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من المشروع من مستحقاته لدى الجهة، وذلك في حال تأخره أو عدم قيامه بذلك.
٢. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (٣٠٪) وتقل عن (٥٠٪) من قيمة العقد؛ شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

الفصل السادس

الغرامات وتمديد العقود

المادة الثانية والسبعون:

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد؛ تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقود الأخرى، ويجوز زيادة تلك النسب بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

اللائحة

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

عند وضع غرامات التأخير للأعمال المنفذة بأسلوب الاتفاقية الإطارية، تكون القيمة الإجمالية لأمر الشراء هي القيمة الإجمالية للعقد.

المادة العشرون بعد المائة:

يجب على الجهة الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود، النص على أسلوب حسم الغرامة في شروط المنافسة وشروط العقد؛ بحيث تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير أو التأخير في التنفيذ، وأن تدرج في التطبيق تناسباً مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع أم بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه أو بأي أسلوب آخر يتلاءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

إضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه مهما بلغت قيمتها، وذلك باعتبارها بنوداً غير منفذة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

في عقود الإنشاءات العامة، إذا رأت الجهة الحكومية -بعد الاستلام الابتدائي- أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهاؤه ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر سلباً على ما تم من العمل نفسه، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقاً لأسلوب تقدير الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة (٢٠٪) من قيمة الأعمال المتأخرة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

١. في العقود المختلطة، إذا قصر أو تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته، تطبق الغرامة على كل جزء بحسب طبيعته، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لنسبة الغرامة المقررة بموجب النظام؛ شريطة أن تكون أجزاء العقد منفصلة، من حيث مدة التنفيذ والتسليم والقيمة الإجمالية.

٢. إذا لم تكن أجزاء العقد منفصلة، تطبق الغرامة وفقاً للنشاط الغالب.

المادة الثالثة والسبعون:

إذا قصّر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته؛ تُفرض عليه غرامة لا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تُنفذ، ويجوز زيادة تلك النسبة بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

المادة الرابعة والسبعون:

يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

١. إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
٢. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
٣. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
٤. إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
٥. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه. وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد العقود والإعفاء من الغرامة.

اللائحة

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز تمديد عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة بما لا يتجاوز نسبة (١٠٪) من قيمة العقد الإجمالية كأعمال إضافية، بشرط ألا تكون هذه النسبة قد استنفذت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية أخرى.

١٢٨٧

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة الحكومية، ولا يجوز للجهة إصدار قرار بتمديد العقد أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده في غير الحالات المحددة بموجب المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، ولا يعد من التمديد المعفي من الغرامة منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١. تصدر أوامر إيقاف المتعاقدين عن كامل الأعمال أو جزء منها، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية، على أن يكون الأمر الصادر بإيقاف الأعمال متزامناً مع فترة التوقف الفعلية، وأن يبلغ المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إبلاغه باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف.
٢. يعوض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة ماثلة. وإذا كان التوقف جزئياً، يعوض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع بناء على تقرير فني يعده الاستشاري (إن وجد).
٣. يعوض المتعاقد عن كل (ثلاثين) يوم متصل من الإيقاف الكلي بمدة (ثلاثة) أيام؛ وذلك للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (خمسة وأربعين) يوماً.
٤. إذا كلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية، يمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

- في غير حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية أو النقص في الاعتماد المالي، تقوم الجهة الحكومية بتمديد العقد وفق الإجراءات الآتية:
١. يعد الاستشاري - بعد استلامه طلب التمديد من المتعاقد - تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ استلامه الطلب. وفي حال لم يتطلب المشروع وجود استشاري، يرفع المتعاقد طلب التمديد إلى الجهة الحكومية مباشرة موضحاً فيه أسباب التمديد ومبرراته.
 ٢. تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدة التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً.
 ٣. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال (سبعة) أيام. فإذا لم يوجد استشاري للمشروع، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقاً لما يقره صاحب الصلاحية.
 ٤. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.

الفصل السابع

السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

المادة الخامسة والسبعون:

للجهة الحكومية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد معه؛ إذا أخل بالتزاماته التعاقدية بعد إنذاره، وتوضح اللائحة ما يلزم لتطبيق هذه المادة.

اللائحة

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

- إذا انتهت مدة العقد في عقود الإنشاءات العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تكون الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.
- تُستلم الأعمال في عقود الإنشاءات العامة استلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد. وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها - كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة أو لسبب آخر مما هو من مسؤوليات الجهة - فتعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشروع، ويُعد محضر المعاينة المكتمل - في حال عدم تمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها - استلاماً ابتدائياً ومسوغاً لصرف قيمة تلك الأعمال والمستخلص الختامي، مع بقاء المتعاقد مسؤولاً عن إجراء الاختبارات والتجربة للاستلام النهائي حال زوال تلك الأسباب خلال فترة الضمان^(١).

١٠١ ل

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة، يبقى المشروع في عقود الإنشاءات العامة في ضمان المتعاقد مدة لا تقل عن (سنة)، اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي، وفي حال وجدت نواقص في المشروع بعد استلامه، فتبدأ مدة الضمان لتلك النواقص من تاريخ استلامها.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم (٤٥١) بتاريخ ٠٧ / ٠٤ / ١٤٤٤ هـ، وكان نصها قبل هذا التعديل: «١. إذا انتهت مدة العقد في عقود الإنشاءات العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تكون الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ. ٢. تستلم الأعمال في عقود الإنشاءات العامة استلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد، وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها - كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة أو لسبب آخر مما هو من مسؤوليات الجهة - فتعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشروع».

٢. يلتزم المتعاقد خلال سنة الضمان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بصيانة وإصلاح واستبدال ما يظهر من عيوب في المواد أو الأجهزة أو المعدات أو عيوب في التنفيذ، ولا يحول دون التزام المتعاقد بضمانها وصيانتها استلام الجهة للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاتها عليها أو على ما يظهر من نواقص أو مواد مخالفة للمواصفات مما لم يتم تداركه أثناء الاستلام الابتدائي. وإذا لم يلتزم بذلك، تنفذ الأعمال على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، وذلك بعد إنذاره بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة.

٣. لا يشمل الضمان والصيانة المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة، أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام، ما لم يرجع سبب ذلك إلى عيب في المواد أو الأجهزة أو المعدات أو في التنفيذ، طبقاً للأصول الفنية.

٤. تستلم الأعمال استلاماً نهائياً في عقود الإنشاءات العامة، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة وتنفيذ المتعاقد التزاماته وتسليمه المخططات ومواصفات الأجهزة والمعدات والمستندات المتعلقة بالمشروع وفقاً لشرط العقد.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

١. في العقود ذات التنفيذ المستمر، تكون الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال واستلامها قبل انتهاء مدة العقد بـ (ثلاثين) يوم، ويتم استلام تلك الأعمال بموجب محضر يوقع عليه المتعاقد أو ممثله. ويلتزم المتعاقد باستكمال تنفيذ أي تقصير أو نقص في الأعمال، فإذا لم يلتزم بذلك، تنفذ تلك الأعمال على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة أو بحسم قيمتها من مستخلصات المتعاقد، وذلك بعد إنذاره بالطريقة التي تراها الجهة المناسبة.

٢. يتم استلام الأعمال بشكل نهائي بعد انتهاء مدة العقد وفقاً للآلية والإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

١. مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، يقوم المورد بتسليم الأصناف إلى مستودعات الجهة الحكومية أو إلى المكان المحدد للتسليم في العقد.

٢. تقوم الجهة باستلام الأصناف التي تحتاج إلى فحص استلاماً مؤقتاً، ويجزر بذلك إشعار استلام مؤقت يوضح فيه ما تم توريده، ويعتبر تاريخ الاستلام المؤقت للأصناف في حال قبولها هو تاريخ الاستلام النهائي.

٣. يشعر المورد بموعد اجتماع لجنة الفحص والاستلام، ويسمح له بحضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي. ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية.

٤. إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يبلغ المورد بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها وبوجوب سحبها خلال (سبعة) أيام وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها لجنة الفحص، ولا تتحمل الجهة مسئولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها.

٥. إذا طلب المورد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو العينة المعتمدة وتم قبول طلبه، فيتحمل المورد مصاريف التحليل ما لم تكن النتيجة لصالحه.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

١. إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من المشروع، تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أو ضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً. فإذا لم يمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

٢. يتم السحب الجزئي من المتعاقد بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه، بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إبلاغ المتعاقد بذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال بما لا يتجاوز قيمة الأعمال التي ستنفذ على حسابه، وذلك حتى يتم سداد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.

المادة الثمانية والثلاثون بعد المائة:

إذا قررت الجهة تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فوراً على حساب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تلك الأعمال تمثل بنداً أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الأعمال، أو كانت من الأعمال المتبقية بعد الاستلام الابتدائي، أو كانت من ملاحظات الاستلام النهائي التي يتوجب على المتعاقد إصلاحها، أو كان العقد من العقود ذات التنفيذ المستمر التي لا تشمل التأخير. ويكون ذلك بإجراء دعوة محدودة بين المتقدمين للمنافسة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة؛ على أن يتم توجيه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب وألا يقل عددهم بأي حال عن (ثلاثة)، أو أن تطرح تلك الأعمال في منافسة جديدة.

الفصل الثامن إنهاء العقود

المادة السادسة والسبعون:

٧٨ ١٤٧ ٩٢٧ ٩٧٧

١. يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:
 - أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع - بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر - في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.
 - ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
 - ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.
٢. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية:
 - أ- إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
 - ب- إذا توفي المتعاقد معه. وفي هذه الحالة ينهى العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات. وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة - بعد موافقتهم - على أن يتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.
 - ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.
٣. يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت به الأعمال والمشتريات، وللجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، بحيث يُطلب منهم تقديم عروض جديدة ويجرى تقييمها وفقاً لأحكام النظام.
٤. تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

اللائحة

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

١. مع مراعاة ما ورد في المادتين (السادسة والسبعين) و (السابعة والسبعين) من النظام، يتم إنهاء العقد بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إشعار المتعاقد بذلك وفقاً للمادة (التسعين) من هذه اللائحة.
٢. عند إنهاء العقد، تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد لتغطية كافة حقوقها تجاه المتعاقد، وذلك إلى حين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.
٣. مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والسبعين) من النظام، إذ رأت الجهة الحكومية أن من مصلحة المشروع استمرار تنفيذ الأعمال دون انقطاع، جاز لها تعليق قرار الإنهاء وإدارة المشروع بنفسها أو عن طريق استشاري على حساب المتعاقد.
٤. في حال إجراء منافسة محدودة بين أصحاب العروض التي تلي العرض الفائز وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، يجب أن توجه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، وعلى ألا يقل عدد من توجه لهم الدعوة بأي حال عن (ثلاثة).

١٣١٤

المادة السابعة والسبعون:

للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع المتعاقد معه وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً لل شروط والإجراءات التي توضحها اللائحة.

اللائحة

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

لا يعد من دواعي المصلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر. وفي حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

٩٦٤

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

- للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في الحالات الآتية:
١. إذا تأخرت الجهة الحكومية في تسليم موقع العمل للمقاول مدة تزيد على المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والخمسين) من النظام، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية بذلك، ومضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك. ولا يعد عدم تمكن الجهة الحكومية من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذه المادة ما دام بإمكان المقاول العمل في الأجزاء الأخرى.
 ٢. إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال،

ومضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتمكين المتعاقد من استئناف الأعمال أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك.

٣. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة، مع مراعاة متطلبات الإخطار والمهلة الزمنية اللازمة لجواز الإنهاء المنصوص عليها في العقد.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

يتعين على المتعاقد عند إنهاء العقد القيام بما يلي:

١. التوقف فوراً عن تنفيذ الأعمال، إلا إذا وجه الاستشاري بخلاف ذلك لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.

٢. تسليم كافة وثائق المشروع والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكومية؛ والتي تعتبر ملكاً لها.

٣. إزالة كافة اللوازم الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأموال السلامة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

١. يتعين على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي:

أ- محاسبة المتعاقد عن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع، وأن يسترد منه الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.

ب- أن تدفع للمتعاقد قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع، التي اعتمدت قبل تاريخ الإشعار بإنهاء الأعمال. كما تدفع له قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع؛ شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شرائها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها للجهة الحكومية. وتعد كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها.

٢. عند إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السابعة والسبعين) من النظام، يتعين على الجهة الحكومية أن تفرج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، وذلك بعد إجراء التسويات اللازمة.

المادة الثامنة والسبعون:

يجب عند إنهاء العقد بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢/أ) أو الفقرة (٢/ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، مصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية.

الفصل التاسع

تقييم أداء المتعاقد معه


المادة التاسعة والسبعون:

تتولى الجهة الحكومية تقييم أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد، وذلك باستخدام نموذج تقييم أداء المتعاقدين. ولا تعلن نتائج تقييم أداء المتعاقدين؛ إلا بعد أن يكون قرار التقييم نهائياً. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، والأثر المترتب على ضعف أداء المتعاقد.


اللائحة

المادة الأربعون بعد المائة:

١. يتم تقييم أداء المتعاقد بحسب نوع العقد، وذلك على النحو التالي:
 - أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، يكون التقييم في العقود ذات التنفيذ المستمر دورياً وفق ما توضحه شروط مستوى الأداء في العقد، وذلك بالإضافة إلى إجراء التقييم النهائي بعد تنفيذ العقد.
 - ب- في عقود التوريد الفورية، يتم التقييم النهائي بنهاية العقد وبعد استلام الأعمال.
 - ج- في الاتفاقيات الإطارية، يتم تقييم كل أمر شراء من الجهة الحكومية، وذلك بالإضافة إلى التقييم النهائي لمجمل أداء المتعاقد في الاتفاقية.
٢. تنص الجهة الحكومية في العقد على المواعيد الزمنية لإجراء عمليات التقييم للمتعاقد بحسب نوع التقييم.
٣. تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في النموذج المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.
٤. تُبلغ الجهة الحكومية المتعاقد بنتيجة التقييم، وترفعها إلى البوابة ليتم تدوينها في سجله بعد أن تصبح نتيجة التقييم نهائية. ويتاح لبقية الجهات الحكومية الاطلاع عليها.
٥. إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاث عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام للنظر في منع التعامل معه.



الباب الخامس
بيع المنقولات



الباب الخامس بيع المنقولات

المادة الثمانون:

للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات - من خلال البوابة - الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.

اللائحة

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة مختصين، تختص بتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها؛ على أن تراعى في التقدير حالة الأصناف وكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير ذات خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

توضع الأسعار التقديرية في مطروف محتوم لا يفتح إلا من قبل رئيس لجنة البيع في حضور أعضائها، وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزاد العلني.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

إذا كانت الأصناف أو المنقولات مما يتلف سريعاً بالتخزين، جاز بيعها وفقاً لأحكام المادة (الحادية والثمانون) من النظام.

المادة الحادية والثمانون:

١٤٥٧

تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال لأكثر عدد من المزايديين.

المادة الثانية والثمانون:

١. إذا كانت المزايدة بعروض محتومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض.
٢. على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم يرُس عليه المزايد.
٣. إذا كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (٥٪) من قيمتها، ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.

اللائحة

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يجب على المزايد الذي تتم الترسية عليه زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، ويمهل مدة لا تزيد عن (عشرة) أيام من تاريخ إبلاغه بالترسية ليدفع كامل قيمة المنقولات وتكاليف نقلها، ويتم إنذاره -كتابة- في حال تأخره عن السداد. فإذا لم يتم بالسداد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يصادر ضمانه ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى -بالترتيب- للوصول إلى سعر من رست عليه المزايدة، فإذا لم يتم التوصل إلى هذا السعر يعاد طرحها من جديد.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يلتزم المشتري نقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة. فإن تأخر عن ذلك، يتم إنذاره -كتابة- لنقلها خلال مدة مماثلة. فإن لم يتم بنقلها، فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الثانية والثمانين) من النظام، مع جواز الرجوع عليه بأجرة التخزين. ولا تتحمل الجهة الحكومية مسئولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها.

المادة الثالثة والثمانون:

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها

عليهم. فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشعر الوزارة بذلك.

اللائحة

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

إذا انخفضت أسعار المزايدة عن الأسعار التقديرية بنسبة تزيد على (١٥٪)، فيعلن عنها مرة أخرى بعد إعادة تقديرها، فإذا لم يتم الحصول على سعر مناسب جاز بيعها أو منحها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثمانين) من النظام.

المادة الرابعة والثمانون:

تحدد اللائحة إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها.

اللائحة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

١. تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لغرض إجراء المزايدة العلنية وفتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة بواسطة الظروف المختومة.
٢. تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة، وتقوم بمراجعة أسعار العروض وإعلانها على الحاضرين من أصحاب العروض أو ممثليهم.
٣. تستكمل اللجنة إجراءات المزايدة، وتحدد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.
٤. إذا كانت المزايدة علنية، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسعر من رسا عليه المزاد والضمان المقدم منه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يجب البت في ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزايدة العلنية، فإذا مضت هذه المدة دون البت في المزايدة جاز للمتزايد الرجوع في عرضه واسترداد ضمانه، وذلك بموجب خطاب يقدمه للجهة خلال (عشرة) أيام من انتهاء المدة المحددة للبت في الترسية، ويعد موافقاً على استمرار عرضه كل من لم يتقدم بخطابه خلال هذه المدة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يجوز الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم لإجراء المزايدة العلنية مقابل عمولة يدفعها المشتري لا تتجاوز نسبتها (٥, ٢٪) من قيمة المبيعات، ويتم اختيار الوسطاء وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة الخامسة والثمانون:

للجهة الحكومية تأمين بعض احتياجاتها بطريقة الاستئجار، أو استبدال ما لديها من منقولات بأخرى جديدة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

اللائحة

المادة الخمسون بعد المائة:


- على الجهة الحكومية عند رغبتها في تأمين بعض احتياجاتها بالاستئجار كالمعدات والسيارات وأجهزة وبرامج الحاسب الآلي؛ أن تراعي الضوابط الآتية:
١. أن يحقق الاستئجار مصلحة للجهة الحكومية تفوق المصلحة المتحققة من الشراء.
 ٢. أن يكون تقدير الاحتياج إلى الاستئجار مبنياً على تقرير فني تعده لجنة فنية متخصصة، ويعتمد من قبل صاحب الصلاحية في الترسية.
 ٣. أن تكون الأجهزة أو اللوازم المستأجرة مؤمناً عليها من قبل المؤجر أو أن تكون تحت ضمانه مدة الاستئجار، مع التزامه في جميع الأحوال بصيانتها خلال مدة الاستئجار.
 ٤. يجب أن تتناسب مدة الاستئجار مع التكلفة المعتمدة للعقد في الميزانية، على ألا تتجاوز (خمس) سنوات.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

- على الجهة الحكومية عند رغبتها في استبدال أجهزة أو معدات لديها بأخرى جديدة - مع دفع الفرق في القيمة - مراعاة الضوابط الآتية:
١. انتهاء العمر الافتراضي للأجهزة، أو أن تكون من الأجهزة التي لها صفة التحديث والتطوير المستمر، أو التي لا تلبى احتياج الجهة، أو أن تكون تكلفة الصيانة وقطع الغيار مرتفعة مقارنة بتكلفة الأجهزة الجديدة وصيانتها.
 ٢. أن يحقق الاستبدال وفراً للخزانة العامة أفضل من البيع.
 ٣. أن تشكل الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأجهزة القديمة، وإعداد تقرير فني عنها يحدد فيه تاريخ شرائها وكلفتها المؤمنة بها وحالتها الراهنة وقيمتها التقديرية، وأن توضح اللجنة الفنية في التقرير تحققها مما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.
 ٤. تضمن شروط ومواصفات الأجهزة الجديدة المطروحة للتنافس القيمة التقديرية للأجهزة القديمة، ويكون التنافس في قيمة الأجهزة الجديدة.
 ٥. أن يسمح البند المخصص لدى الجهة بخصم كامل تكلفة الأصل الجديد.
 ٦. يخصم إجمالي تكلفة الأصل الجديد من الاعتماد المخصص، ويتم قيد قيمة الأصل القديم للإيرادات بمتابفة مبيعات حكومية، ويصرف للمورد الأصل القديم مع فرق القيمة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

يتم طرح احتياجات الجهة الحكومية التي تتم بالاستئجار أو باستبدال أجهزة ومعدات لديها بأخرى جديدة في منافسة عامة، ويجوز تأمينها بالمنافسة المحدودة أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.



الباب السادس
النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات



الباب السادس

النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

ن ٨٧ ٨٧ ١١٣٧

المادة السادسة والثمانون:

١. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتها.
٢. تختص اللجنة بما يلي:
 - أ- النظر في تظلمات المنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.
 - ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء.
 - ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام.
 ٣. تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية.
 ٤. يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم.

اللائحة


المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام، تطبق الأحكام الآتية:
١. يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.
 ٢. لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً.
 ٣. يكون الضمان ساري المفعول مدة لا تقل عن (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم التظلم.
 ٤. لا يلزم المتظلم بتجديد مدة الضمان في حال انتهاء سريان مفعوله دون البت في التظلم.

المادة السابعة والثمانون:

١. لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام.
٢. يجب على الجهة الحكومية البتّ في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً.
٣. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.
٤. على اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، البتّ فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة التمديد لمدة مماثلة.
٥. لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي:
 - أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات.
 - ب- في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغ المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة.
 - ج- في حال ورود تظلم ورفضه؛ ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم.

١. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.
٢. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.
٣. مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً.
٤. يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه.
٥. تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.
٦. يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.
٧. ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين التاليتين:
 - أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.
 - ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة.



الباب السابع
أحكام ختامية



الباب السابع أحكام ختامية

المادة التاسعة والثمانون:

للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، بشرط أن تتولى بنفسها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات، ولها كذلك أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد.

المادة التسعون:

يكون التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد، ولا يعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي.

المادة الحادية والتسعون:

تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

المادة الثانية والتسعون:

١. على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض.
٢. للجهة الحكومية - بعد موافقة الوزير - الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة.
٣. تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

اللائحة

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم ما يلي:

١. أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.
٢. أن يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها.
٣. أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.
٤. تستثنى العقود التي يكون محل تنفيذها خارج المملكة من حكم الفقرة (١) من هذه المادة؛ بحيث يجوز الاتفاق على التحكيم - بعد أخذ موافقة الوزير أو من يفوضه - وذلك بغض النظر عن قيمة العقد التقديرية.
- ثانياً: تلتزم الجهة الحكومية في حال تم اللجوء إلى التحكيم بتزويد وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة بنسخة من القرار النهائي الصادر في الموضوع محل التحكيم^(١).

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

- في حال وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وكان من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، فإن على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية. فإن لم تتمكن من ذلك، يتم حل النزاع من خلال مجلس حل النزاع وفقاً للإجراءات الآتية:
١. يكوّن المجلس من فريق يضم في عضويته ممثلاً عن الجهة الحكومية وممثلاً عن المتعاقد، وتعين الوزارة من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو الخاص.
 ٢. يشترط في رئيس وأعضاء المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال محل النزاع.
 ٣. يقدم كل طرف في النزاع إلى المجلس تقريراً فنياً عن الموضوع محل النزاع يتضمن وجهة نظره والمستندات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال - إن وجد - تقريراً يضمه وجهة نظره في الخلاف. ويُمكن المجلس من معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع.
 ٤. يجوز للمجلس أن يطلب الرأي والمشورة من جهة خبرة إذا رأى أن حل النزاع يتطلب اللجوء إلى ذلك، وتكون تكلفة ذلك مناصفة بين طرفي النزاع.
 ٥. يجب على المجلس البت في النزاع خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.
 ٦. يُصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، فيعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، أما في حال اعتراض أي منهما على القرار، فيعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً، ويعد قرار المجلس حينها واجب النفاذ، وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.
 ٧. تحدد الوزارة مكافآت وأتعاب رئيس المجلس وممثلي الجهة الحكومية، وتدفع من قبلها.
 ٨. يجب ألا يحول نظر أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.
 ٩. يقتصر فض النزاع من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٢١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ، وكان نصها السابق: «مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم ما يلي: ١. أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مئة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً. ٢. أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب. ٣. أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد».

المادة الثالثة والتسعون:

تلتزم الشركات التي تنفذ الأعمال والمشتريات نيابة عن الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام.

المادة الرابعة والتسعون:

كل مخالفة لأي حكم من أحكام النظام تعرّض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين ونظام العمل وغيرها من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على الموظفين والعاملين، وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

المادة الخامسة والتسعون:

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام النظام؛ فيرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم الوزير ورئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس الجهة الحكومية المختص لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته والرفع بما يرويه إلى رئيس مجلس الوزراء للتوجيه بما يراه.

المادة السادسة والتسعون:

ن ٩ ن ١٤

مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي:

١. لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة.
٢. لائحة لتنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة.
٣. لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وذلك بالاشتراك مع الهيئة والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وهيئة السوق المالية، على أن تشمل:
أ- آليات تفضيل المحتوى المحلي وكيفية احتسابه وتطبيقه في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في التقييم الفني والمالي للعروض أو نسبة إلزامية للمحتوى المحلي من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود.

ج- الغرامات المترتبة بسبب عدم التزام المتعاقدين لمتطلبات المحتوى المحلي. يصدر مجلس الوزراء اللوائح المشار إليها في هذه المادة خلال (مائة وعشرين) يوماً، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام^(١).

المادة السابعة والتسعون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام^(٢).

اللائحة

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية^(٣)، وتطبق اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام، وتتم مراجعتها بعد مرور (ستين) من تاريخ تطبيقها.

المادة الثامنة والتسعون:

يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ، ويُلغى ما يتعارض معه من أحكام.

(١) صدرت لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحة التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) بتاريخ: ٢١/٨/١٤٤١هـ.

وصدرت لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) بتاريخ: ٢٩/٣/١٤٤١هـ.

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) بتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ، وعُدلت بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) بتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ.

(٣) نشرت اللائحة في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٠٩) يوم الجمعة ١٦/٤/١٤٤١هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠١٩م، ونشرت اللائحة (المعدلة) في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٢٦) يوم الجمعة ١٧/٨/١٤٤١هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٢٠م.


المادة التاسعة والتسعون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(١).

(١) نشر النظام في جريدة أم القرى في العدد (٤٧٩٠) يوم الجمعة ١/١٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢/٨/٢٠١٩م.



روابط اللوائح ذات العلاقة





قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات
المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام نظام
المنافسات والمشتريات الحكومية والعقود
المبرمة معهم

الصادرة قرار وزير المالية رقم (٢٤٢٩)
وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ المعدلة
بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٢٦)
وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٤هـ




لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات
القائمين على تطبيق نظام المنافسات
والمشتريات الحكومية ولأئحته التنفيذية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧)
وتاريخ ٢١/٨/١٤٤١هـ



قواعد وإجراءات
المستودعات الحكومية




ضوابط إعداد معايير تقييم العروض
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٠١١)
وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٢هـ



لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت
الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات
المدرجة في السوق المالية في الأعمال
والمشتريات


الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥)
وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤١هـ




لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
ولأئحته التنفيذية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧)
وتاريخ ٢١/٨/١٤٤١هـ

امسح الرمز، أو اضغط عليه، أو على عنوان المرفق؛ لتحميله والاطلاع عليه



الفهرس التفصيلي



الفهرس التفصيلي

٣ مقدمة الجمعية
٥ مقدمة المعنتي
٦ سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة
٧ ديباجة النظام:
٧ مرسوم ملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ
٩ قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ
١٢ ديباجة اللائحة:
١٢ قرار وزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ
١٣ القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ
١٤ الباب الأول: أحكام عامة
١٥ الفصل الأول: التعريفات
١٥ المادة (١): التعريفات
١٧ الفصل الثاني: أهداف النظام
١٧ المادة (٢): أهداف النظام
١٨ الفصل الثالث: المبادئ الأساسية
١٨ المادة (٣): ضوابط التعاقد والمتنافس
١٩ المادة (٤): تساوي الفرص
١٩ المادة (٥): معلومات المنافسة
١٩ المادة (٦): مبادئ المنافسة العامة
١٩ المادة (٧): قبول العروض
٢٠ المادة (٨): ضوابط طرح المنافسات
٢٠ المادة (٩): الأولوية في التعامل
٢١ الفصل الرابع: نطاق تطبيق النظام
٢١ المادة (١٠): الجهات الخاضعة لأحكام النظام
٢١ المادة (١١): الأعمال والمشتريات المنفذة خارج المملكة
٢٣ الفصل الخامس: التخطيط المسبق
٢٣ المادة (١٢): نشر الجهة الحكومية لخطة أعمالها ومشترياتها
٢٤ الفصل السادس: التنظيم المؤسسي
٢٤ المادة (١٣): التزامات الوزارة
٢٥ المادة (١٤): اختصاصات الجهة المختصة بالشراء الموحد
٢٦ المادة (١٥): قوائم الشراء الموحد، وواجبات طرح المشاريع

٢٧	الفصل السابع: البوابة
٢٧	المادة (١٦): طرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية
٢٨	المادة (١٧): أحكام البوابة
٣٠	الفصل الثامن: شروط التعامل وتأهيل المتنافسين
٣٠	المادة (١٨): الشروط الواجبة في التعامل مع الجهة الحكومية
٣١	المادة (١٩): إجراء التأهيل المسبق أو اللاحق
٣٣	المادة (٢٠): ضوابط معايير التأهيل المسبق واللاحق
٣٤	الفصل التاسع: وثائق المنافسة
٣٤	المادة (٢١): أحكام وثائق المنافسات
٣٦	الفصل العاشر: الشروط والمواصفات
٣٦	المادة (٢٢): ضوابط الشروط والمواصفات الفنية
٣٨	الفصل الحادي عشر: التكلفة التقديرية
٣٨	المادة (٢٣): إجراءات وضع التكلفة التقديرية
٣٩	الفصل الثاني عشر: معايير تقييم العروض
٣٩	المادة (٢٤): تحديد معايير التقييم والقبول
٣٩	المادة (٢٥): ضوابط معايير التقييم غير السعرية
٤٠	الفصل الثالث عشر: تجزئة المنافسة
٤٠	المادة (٢٦): تجزئة الأعمال والمشتريات
٤١	الفصل الرابع عشر: تضامن المتنافسين
٤١	المادة (٢٧): قبول العروض بالتضامن
٤٢	الباب الثاني: أساليب التعاقد
٤٣	الفصل الأول: المنافسة العامة
٤٣	المادة (٢٨): طرح الأعمال والمشتريات في منافسة عامة
٤٣	المادة (٢٩): الإعلان عن المنافسة العامة
٤٥	الفصل الثاني: المنافسة المحدودة
٤٥	المادة (٣٠): التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة
٤٨	الفصل الثالث: المنافسة على مرحلتين
٤٨	المادة (٣١): طرح المنافسة على مرحلتين
٤٩	الفصل الرابع: الشراء المباشر
٤٩	المادة (٣٢): التعاقد بأسلوب الشراء المباشر

٥٢	الفصل الخامس: الاتفاقية الإطارية
٥٢	المادة (٣٣): ضوابط إبرام الاتفاقية الإطارية
٥٤	الفصل السادس: المزايدة العكسية الإلكترونية
٥٤	المادة (٣٤): ضوابط المزايدة العكسية الإلكترونية
٥٦	الفصل السابع: توطين الصناعة ونقل المعرفة
٥٦	المادة (٣٥): توطين الصناعة
٥٧	الفصل الثامن: المسابقة
٥٧	المادة (٣٦): التعاقد بأسلوب المسابقة
٥٨	الباب الثالث: العروض والترسية
٥٩	الفصل الأول: تقديم العروض
٥٩	المادة (٣٧): آلية تقديم العروض
٦٠	المادة (٣٨): إرفاق عينة من المشتريات
٦٠	المادة (٣٩): مدة سريان العروض
٦١	المادة (٤٠): الأسعار الإجمالية وتعديلها
٦٢	الفصل الثاني: الضمان الابتدائي
٦٢	المادة (٤١): نسبة الضمان الابتدائي
٦٣	المادة (٤٢): الاستثناء من تقديم الضمان الابتدائي
٦٤	الفصل الثالث: فتح العروض
٦٤	المادة (٤٣): لجنة فتح العروض
٦٤	المادة (٤٤): إجراءات فتح العروض
٦٦	الفصل الرابع: فحص العروض وصلاحيه التعاقد
٦٦	المادة (٤٥): لجنة فحص العروض
٦٧	المادة (٤٦): إجراءات فحص العروض
٦٩	المادة (٤٧): التفاوض مع أصحاب العروض
٧٠	المادة (٤٨): استبعاد العرض متدني السعر
٧٠	المادة (٤٩): إعلان نتائج المنافسة
٧١	المادة (٥٠): قبول العرض الواحد
٧١	المادة (٥١): إلغاء المنافسة
٧٢	المادة (٥٢): رد قيمة الوثائق والضمانات
٧٣	الفصل الخامس: فترة التوقف
٧٣	المادة (٥٣): التوقف بعد قرار الترسية
٧٤	الفصل السادس: الصلاحيات
٧٤	المادة (٥٤): صلاحيات رئيس الجهة الحكومية

٧٥ الباب الرابع: إبرام العقود وتنفيذها

٧٦ الفصل الأول: صياغة العقود ومدد تنفيذها

٧٦ المادة (٥٥): لغة العقود ووثائقها، والاكتفاء بالمراسلة عن العقد

٧٦ المادة (٥٦): مدد العقود

٧٨ المادة (٥٧): أنواع عقود الجهة الحكومية

٧٩ المادة (٥٨): نقل المعرفة والتدريب

٧٩ المادة (٥٩): تحرير العقد وتنفيذه

٨٢ المادة (٦٠): عرض العقود على الوزارة

٨٣ الفصل الثاني: الضمان النهائي

٨٣ المادة (٦١): نسبة الضمان النهائي

٨٤ المادة (٦٢): تخفيض الضمان النهائي

٨٤ المادة (٦٣): الضمانات المقبولة

٨٧ الفصل الثالث: المقابل المالي

٨٧ المادة (٦٤): العملة المتعامل بها في العقود

٨٧ المادة (٦٥): القيمة الإجمالية للعقد

٨٧ المادة (٦٦): الدفعة المقدمة من الجهة الحكومية

٨٨ المادة (٦٧): صرف مستحقات المتعاقد

٩٠ الفصل الرابع: تعديل الأسعار وأوامر التغيير

٩٠ المادة (٦٨): تعديل أسعار العقود والاتفاقيات الإطارية

٩١ المادة (٦٩): أوامر التغيير

٩٣ الفصل الخامس: التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

٩٣ المادة (٧٠): التنازل عن العقد أو جزء منه

٩٣ المادة (٧١): التعاقد من الباطن

٩٥ الفصل السادس: الغرامات وتمديد العقود

٩٥ المادة (٧٢): نسبة غرامة التأخير

٩٦ المادة (٧٣): نسبة غرامة التقصير في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر

٩٦ المادة (٧٤): تمديد العقد والإعفاء من الغرامة

٩٨ الفصل السابع: السحب الجزئي، والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

٩٨ المادة (٧٥): السحب الجزئي والتنفيذ على الحساب

١٠١ الفصل الثامن: إنهاء العقود

١٠١ المادة (٧٦): حكم إنهاء العقد

١٠٢ المادة (٧٧): إنهاء العقد للمصلحة العامة أو بالاتفاق

١٠٣ المادة (٧٨): مصادرة الضمان النهائي

١٠٤ الفصل التاسع: تقييم أداء المتعاقد معه.

١٠٤ المادة (٧٩): تقييم أداء المتعاقد.

١٠٥ الباب الخامس: بيع المنقولات

١٠٦ المادة (٨٠): التنازل عن المنقولات

١٠٦ المادة (٨١): بيع المنقولات

١٠٧ المادة (٨٢): نسبة الضمان الابتدائي في المزايدة

١٠٧ المادة (٨٣): عدم تقدم أحد للمزايدة

١٠٨ المادة (٨٤): لجان البيع في المزايدة

١٠٩ المادة (٨٥): تأمين الاحتياجات بطريقة الاستئجار أو الاستبدال

١١٠ الباب السادس: النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

١١١ المادة (٨٦): لجنة النظر في الشكاوى والتظلمات

١١٢ المادة (٨٧): التظلم من القرارات ومدة الفصل فيه

١١٣ المادة (٨٨): لجنة النظر في مخالفات المنافسين والمتعاقد معهم

١١٤ الباب السابع: أحكام ختامية

١١٥ المادة (٨٩): التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بين الجهات الحكومية

١١٥ المادة (٩٠): الوساطة في التعاقد

١١٥ المادة (٩١): نماذج العقود والوثائق والتقييم

١١٥ المادة (٩٢): جهة حل النزعات

١١٧ المادة (٩٣): التزام الشركات المنفذة للمنافسات

١١٧ المادة (٩٤): مخالفة أحكام النظام

١١٧ المادة (٩٥): الاستثناء من أحكام النظام

١١٧ المادة (٩٦): اللوائح التي تعدها الوزارة

١١٨ المادة (٩٧): إصدار اللائحة والعمل بها

١١٨ المادة (٩٨): حلول هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات السابق

١١٩ المادة (٩٩): تاريخ سريان النظام

١٢٠ روابط اللوائح ذات العلاقة

١٢٢ الفهرس التفصيلي